



الكشافة التونسية  
القيادة العامة

# النظام الداخلي

مصادق عليه خلال اجتماع المجلس الوطني  
لمنظمة الكشافة التونسية المنعقد  
يومي 13 و 14 ماي 2017 بالحمامات  
والمنقح بتاريخ 2 و 3 ديسمبر 2017 بقفصة

# النظام الداخلي

مصادق عليه خلال اجتماع المجلس الوطني  
لمنظمة الكشافة التونسية المنعقد  
يومي 13 و 14 ماي 2017 بالحمامات  
والمنقح بتاريخ 2 و 3 ديسمبر 2017 بقفصة

# الباب الأول : علاقة المنظمة بالهيئات الكشفية الدولية

## الفرع الأول : ضوابط الانخراط وأهدافه

الفصل 1 :

من حقّ منظمة الكشافة التونسية أن تكتسب عضويّة كلّ هيئة كشفية عالمية أو إقليمية تقوم على مبادئ لا تتعارض مع أحكام دستور البلاد التونسية ولا مع قواعد النظام العام السائدة ولا تهدف إلى ما يخالف تلك الأحكام والقواعد.

الفصل 2 :

تراعي منظمة الكشافة التونسية الالتزامات المالية التي تترتب على الانخراط في الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية، كما تسعى من خلال ذلك الانخراط إلى تنمية صورة الكشافة في المجتمع وإلى إثراء تجارب القيادات الكشفية.

الفصل 3 :

الانخراط في الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية يتمّ حصريا باسم منظمة الكشافة التونسية، ويمضيه القائد العام أو قائد آخر يفوضه للغرض، وذلك بعد إعلام المجلس الأعلى. ويجوز للمجلس الأعلى، بأغلبية أعضائه، إصدار توصية للقيادة العامة بالانخراط في هيئة كشفية عالمية أو إقليمية، كما يجوز له إصدار مقرر يلزم القيادة العامة بإلغاء انخراط كلّما كان متعارضاً مع أحكام الفصلين 1 أو 2 من هذا النظام.

## الفرع الثاني : المشاركة في التظاهرات العالمية والترشح لعضوية الهيئات الدولية

الفصل 4 :

تسعى القيادة العامة إلى دعم المساهمة الفعّالة للقيادات الكشفية التونسية وخاصة الشبابية منها، في نشاط الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية وفي مجالسها التنفيذية والاستشارية وفي اللجان الداخلية لتلك الهيئات، بما يحقق للقيادات التونسية، إشعاعاً دولياً وحضوراً مميزاً في التظاهرات العالمية، كلّ ذلك مع مراعاة الموازنات المالية للمنظمة.

وترشّح القيادة العامة القادة والقائدات التونسيين المؤهلين لتبوء مسؤوليات قيادية في الهياكل المسيرة لتلك الهيئات، تحشد لهم الدعم الكامل عبر علاقات الصداقة والشراكة التي تربطها مع بقية المنظمات الكشفية في البلدان الصديقة.

الفصل 5 :

تعيّن القيادة العامة تشكيلة الوفد القيادي الذي يمثل الكشافة التونسية في مؤتمرات الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية ومندوبياتها وبرامجها التكوينية وتظاهراتها التنشيطية، التي تدعى الكشافة التونسية

للمشاركة فيها، مع ضبط مهام كلِّ عضو مشارك. وتسعى القيادة العامة إلى ضمان وجود عناصر قيادية شبابية ضمن تلك التشكيلة.

الفصل 6 :

إذا قرّرت القيادة العامة المشاركة في أنشطة موجهة للأعضاء الناشطين في الأقسام أو اللجان الوطنية، تنظّمها هيئة كشفية عالمية أو إقليمية، أو منظمة كشفية ببلد أجنبيّ صديق، يضبط قائد القسم أو رئيس اللجنة المعني، بالتشاور مع الدورية المركزية أو أعضاء اللجنة المعنية، قائمة الوفد المشارك ويعرضها على القيادة العامة، للمصادقة.

## الفرع الثالث : التزامات القادة المشاركين في حدث كشفيّ دولي

الفصل 7 :

المشاركون في البرامج المشار إليها بالفصلين 5 و6 من هذا النظام يعدّون سفراء للكشافة التونسية، لذلك فهم مدعوون وجوبا إلى ارتداء أزياء كشفية لائقة وأزياء رسمية موحّدة ويسعى الوفد الكشفي التونسي إلى إبراز الطابع الثقافي التونسي المميّز سواء من خلال تنظيم معارض أو تقديم هدايا وقلادات، كما يلتزم أعضاء الوفد بالتربية الكشفية وبالسلوك القويم.

الفصل 8 :

يتعين على رئيس الوفد المشارك في البرامج المشار إليها بالفصلين 5 و6 من هذا النظام إعداد تقرير مفصّل ومدعم يتضمن تفاصيل الحدث وتقييما لمشاركة أعضاء الوفد التونسي فيه ويقدم عند الاقتضاء تقريرا مالياً للمصاريف التي بذلتها المنظمة من ميزانيتها للمشاركة في ذلك البرنامج. ويقدم التقرير إلى القائد العام في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من عودة رئيس الوفد إلى تونس، ويتولى القائد العام إحالة نظير منه إلى رئيس المجلس الأعلى ليعرضه على اللجنة المختصة بمجلسه لإبداء الرأي ورفع مقترح توصيات أو مقررات ينظر فيها المجلس الأعلى في دورته اللاحقة.

# الباب الثاني : الزيّ الكشفيّ

## الفرع الأوّل : تعريف الزيّ ومناسبات ارتدائه

الفصل 9 :

الزيّ الكشفيّ طقس من الطقوس الكشفية، يحرص كلّ منخرط على إرتدائه بطريقة لائقة ومتناسقة بحسب طبيعة النشاط الذي يشارك فيه.

ويتكوّن الزيّ الكشفيّ من قميص ومنديل كشفيّ وسروال أو تَبان للفتيان ويمكن للفتيات أن يرتدين تنورة، ويحتوي القميص على جيب متوسّط الحجم في جهتيه الصدريّتين اليمنى واليسرى وعلى مثبّت للأهداب في جهة الكتفين الأيمن والأيسر.

يتّم تثبيت علم الدولة التونسية في شكل قطعة قماش، مستطيلة، تتوسّط أعلى الجيب الصدري الأيمن للقميص، وعلى شعار منظمة الكشافة التونسية مثبّت أو معلق وسط الجيب الصدري الأيسر، ويحيط المنديل الكشفيّ بالعنق مشدودا بحلقة أو عقدة كشيّية ويلبس حامل الزيّ الكشفيّ وجوبا في قدميه حذاء مع جوارب ذات لون متناسق مع الزيّ.

ويمكن تثبيت شارات الأوسمة الكشيّية وشارات الهوية على ناحية المرفق الأيسر للقميص، وإن تجاوز عددها ثلاثة فيتمّ تثبيتها على وشاح صدريّ يضاف للزيّ، كما يجوز تثبيت شعار القسم أو الشعار العالمي للحركة الكشيّية وسط الجيب الصدري الأيمن أسفل العلم.

ولا يجوز تثبيت علم دولة أجنبية أو شعار جمعية كشيّية أخرى في الزي الكشفيّ.

الفصل 10 :

يكون ارتداء الزيّ الكشفيّ وجوبا أثناء مراسم رفع العلم وخلال الجلسة العامة للمؤتمر الوطني، وفي اجتماعات المجلس الأعلى وفي مؤتمرات الجهات والأفواج وفي جلسات المجالس الجهويّة وندوات الأفواج وفي الاستقبالات الرسمية وفي المسيرات الاستعراضية وفي حضور أنشطة أو اجتماعات في هيئات عالميّة أو اقليميّة.

وفيما عدا ذلك، يكون ارتداء الزيّ الكشفيّ وفقا لما يقرّره القائد المشرف على النشاط.

ويجوز للمشرف على الجلسات الرسميّة، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، منع أيّ قائد من تناول الكلمة إذا لم يكن مرتديا للزيّ الكشفيّ، دون أن يؤدي ذلك إلى حرمانه من الحقّ في التصويت أو الاقتراع عند الاقتضاء.

الفصل 11 :

للقيادة العامة، بالتشاور مع الأقسام، إقتراح توحيد ألوان الزيّ الكشفيّ وأشكاله، بين كلّ المنخرطين، فتيات وفتيات، أو تمييز كلّ قسم بألوان خاصّة.

كما يمكن أيضا للقيادة العامة توحيد الزيِّ الكشفيِّ بين المنخرطين المسيِّرين وبين المنخرطين الناشطين أو تمييز كلِّ طرف منهم بأزياء مختلفة اللون أو الشكل.

وعلى القيادة العامة أن تعرض على المجلس الأعلى في دورة عاديَّة أو استثنائية مشروعا متكاملا حول التدابير التي تنوي اتخاذها بخصوص الزيِّ الكشفيِّ، وذلك قبل ادخالها حيِّز التنفيذ.

ويجوز للمجلس الأعلى بأغلبية أعضائه تعديل تلك التدابير أو الغاؤها.

## الفرع الثاني : في احترام رمزيَّة الزيِّ الكشفيِّ

الفصل 12 :

يمنع على كل منخرط ارتداء الزيِّ الكشفيِّ اذا أصبحت حالته مزرية ورثَّة، أو اذا كان المنخرط مقدما على نشاط مرهق من شأنه أن يتلف الزيِّ الكشفيِّ أو يعرضه لأوساخ ظاهرة.

ويمكن للقيادة العامة التشجيع على ارتداء أزياء خاصة بالخدمة العامة في المخيِّمات والملتقيات خلافا للمواصفات المحدَّدة بالفصل التاسع (9) من هذا النظام.

الفصل 13 :

يتابع المجلس الأعلى احترام الناشطين، ضمن مختلف الهياكل الكشفية، لرمزيَّة الزيِّ الكشفيِّ، بوصفه طقسا من الطقوس الكشفيَّة، ويتخذ كلَّ التدابير اللازمة لحماية الزيِّ الكشفيِّ من كل استعمال مفرط أو مسيء أو معيب.

# الباب الثالث : المنخرطون الناشطون

## الفرع الأول : النشاط بالوحدات الكشفية

الفصل 14 :

يتوزع نشاط المنخرطين الناشطين المشار إليهم بالفصل 8 من النظام الأساسي على وحدات كشفية تتبع أقساما فنية، بحسب الجنس والفئة العمرية، وذلك على النحو التالي:

- 1- قسم العصافير : يضم المنخرطين من الأطفال، ممن تتراوح أعمارهم بين خمس (5) وسبع (7) سنوات.
- 2- قسم الزهرات : يضم المنخرطات ممن تتراوح أعمارهن بين سبع (7) سنوات واثنتي عشرة (12) سنة.
- 3- قسم الأشبال : يضم المنخرطين ممن تتراوح أعمارهم بين سبع (7) سنوات واثنتي عشرة (12) سنة.
- 4- قسم المرشدات : يضم المنخرطات ممن تتراوح أعمارهن بين اثنتي عشرة (12) وسبعة عشر (17) سنة.
- 5- قسم الكشافة : يضم المنخرطين ممن تتراوح أعمارهم بين اثنتي عشرة (12) وسبعة عشر (17) سنة.
- 6- قسم الدليلات : يضم المنخرطات ممن تتراوح أعمارهن بين سبعة عشر (17) وثلاثة وعشرين (23) سنة.
- 7- قسم الجوّالة : يضم المنخرطين ممن تتراوح أعمارهم بين سبعة عشر (17) وثلاثة وعشرين (23) سنة.
- 8- قسم الرواد والأحباء : يضم رواد الحركة الكشفية وأحباءها من الجنسين.

الفصل 15 :

ينقسم المنخرطون الناشطون في الوحدة الكشفية الى مجموعات صغرى على النحو التالي :

- 1- قسم العصافير : تسمى مجموعته الصغرى، عشا، وتتألف من خمسة (5) أعضاء.
- 2- قسما الأشبال والزهرات : تسمى مجموعتهما الصغرى، سداسيا، وتتألف من ستة (6) أعضاء، يرأسه عريف سداسي أو عريفة.
- 3- قسما الكشافة والمرشدات : تسمى مجموعتهما الصغرى، طليعة، وتتألف من ثمانية (8) أعضاء، يرأسها عميد طليعة أو عميدة.
- 4- قسما الجوّالة والدليلات : تسمى مجموعتهما الصغرى، فريقا، وتتألف من ستة (6) إلى ثمانية (8) أعضاء يرأسه قائد فريق أو قائدة.

وتسند خطط كشفية لبقية أعضاء المجموعة الصغرى طبقا للمنهاج التربوي الخاص بكل قسم. ويخضع النشاط بقسم الرواد والأحباء للأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا النظام.

## الفرع الثاني : الإذن باستئناف النشاط والترخيص بمباشرة النشاط

الفصل 16 :

يأذن قائد القسم سنويًا للوحدات التابعة لقسمه باستئناف النشاط، خلال الفترة الممتدة من غرة أكتوبر إلى موفى جانفي من الموسم الكشفي، بناء على ملف إداري تعدّه قيادة الوحدة ويبيدي فيه قائد الفوج رأيا إداريا ويبيدي فيه مفوض القسم بالجهة التي تنتمي إليها الوحدة رأيا فنيا.

ويرخص القائد العام، بعد استشارة قائد القسم، للوحدات الجديدة المحدثّة، أو للوحدات التي لم تستأنف النشاط خلال الأجل القانوني المذكور بالفقرة السابقة، بمباشرة النشاط في أي وقت من الموسم الكشفي. ويخضع الإذن أو الترخيص المشار إليهما الى الضوابط التالية :

- أن يشرف على قيادة الوحدة قادة رشداء مسيرون ومؤطرون ، ويكون من بينهم قائد وحدة متحصّل على التمهيدية على الأقل.

- أن يكون عدد القادة المسيرين والمؤطرين في كلّ وحدة مساويا لعدد المجموعات الصغرى بها على الأقل.

- أن تضم الوحدة مجموعتين صغريين على الأقل وأربع مجموعات على الأكثر.

- أن يكون كلّ القادة المسيرين والمؤطرين وكلّ المنخرطين الناشطين، خالصين في اشتراكاتهم السنوية. ويخضع الإذن باستئناف النشاط أو قرار الترخيص بمباشرة النشاط في قسم الرواد والأحباء للضوابط المحددة بالباب الثاني عشر من هذا النظام.

الفصل 17 :

يمكن الطعن لدى مجلس الشرف، ممن له الصفة والمصلحة، في قرار الاذن باستئناف النشاط أو في قرار الترخيص بمباشرة النشاط، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بالقرار. كما يجوز الطعن في القرار السلبي برفض اصدار إذن باستئناف النشاط أو اصدار قرار في الترخيص بمباشرة النشاط، بعد توجيهه مطلب للقائد العام عن طريق قائد القسم المختص، يبقى دون جواب بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما.

الفصل 18 :

يجوز للقائد العام سحب الإذن أو القرار المشار إليهما بالفصل 16 من هذا النظام، في أي وقت خلال الموسم الكشفي إذا ما تبين له عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور بعد اصدار ذلك الإذن أو القرار. وينبغي إعلام قائد الوحدة وقائد الفوج وقائد الجهة بقرار السحب، بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا، وينفذ القرار فورا بصرف النظر عن الطعن فيه.

ويتعيّن على قائد الفوج وعلى قائد الجهة، كلّ في مجال اختصاصه، اتّخاذ كلّ التدابير الادارية والكشفية اللازمة لتنفيذ قرار السحب.

ويجوز الطعن في قرار السحب من قبل قائد الوحدة المعني، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعلامه بقرار السحب.



- تكون الوحدة في وضعيّة غير قانونيّة ويمنع على منتسبيها النشاط في نطاقها في الصور التالية :
- إذا ما انقضت الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 16 من هذا النظام دون الحصول على اذن باستئناف النشاط.
  - إذا صدر قرار عن مجلس الشرف بإبطال قرار الإذن باستئناف النشاط أو قرار مباشرة النشاط.
  - إذا صدر قرار عن القائد العام بسحب الإذن أو القرار طبق الفصل 18 من هذا النظام.
  - إذا لم يصدر أيّ قرار مباشرة النشاط بالنسبة الى الوحدات المحدثة.
- ويمنع على أيّ قائد أو قائدة مباشرة النشاط في إطار وحدة في وضعيّة غير قانونيّة ويمنع أيضا على الفوج وعلى الجهة وعلى بقيّة الهياكل الكشفيّة الوطنيّة تشريك تلك الوحدة في أيّ نشاط قبل تسوية وضعيّتها القانونيّة.

# الباب الرابع : في الاشتراك السنوي

## الفرع الأول : التعريف والمقدار

الفصل 20 :

الاشتراك السنوي معلوم انخرط يدفعه كل عضو ناشط أو مسير في منظمة الكشافة التونسية عند مباشرته للنشاط في أي هيكل من الهياكل الكشفية. يصدر القائد العام منشورا لكل الهياكل الكشفية والمتخرطين عند افتتاح الموسم الكشفي، يبين فيه بالخصوص معالم الاشتراك السنوي الواجب خلاصها وآجال دفعها إضافة إلى آجال الحصول على أذون استئناف النشاط بالنسبة إلى الوحدات و قرارات تجديد التسجيل بالنسبة إلى الأفواج. وإذا قررت القيادة العامة تعديل معالم الاشتراك السنوي أو آجال دفعها، فيتعين عليها الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى.

الفصل 21 :

يدفع الاشتراك السنوي للإدارة المركزيّة للمنظمة التي تشرف عليها القيادة العامة، ويقع توظيف محاصيل الاشتراكات السنويّة في الميزان العام للمنظمة لتمويل الأنشطة والبرامج الكشفية ولتوفير إعتمادات ماليّة لفائدة الجهات والأفواج والوحدات ودعم الأنشطة في مراكز التخييم، حسب المشروع المالي السنوي الذي تعدّه القيادة العامة ويصادق عليه المجلس الأعلى. ويلتزم القادة المسيرون للهياكل الكشفية كافة بعدم تشريك أي شخص بصفته الكشفية في أي نشاط كشفي طالما لم يدفع اشتراكه السنوي.

الفصل 22 :

يجوز للقيادة العامة إقتراح معلوم تصاعدي للاشتراك السنوي بحسب صفة المنخرط إن كان ناشطا أو مسيرا، وإن كان طفلا قاصرا أو راشدا، وإن كان تلميذا أو طالبا أو عاملا. يمكن للوحدة وللفوج أن يوظفا قيمة زائدة عن مبلغ الاشتراك السنوي المحدد من القيادة العامة، يدفعه المنخرط بالتزامن مع دفعه اشتراكه السنوي، وتقتطعه الوحدة أو الفوج مباشرة لتمويل البرامج الكشفية لتلك الوحدة أو ذلك الفوج، على أن يحصل قائد الوحدة وقائد الفوج على ترخيص كتابي مسبق في ذلك، ممضى من قائد الجهة يعلم به أمين مال المنظمة. وكلّ توظيف إضافي على معلوم الاشتراك السنوي خلافا لهذا الفصل، يعتبر محظورا ويعرض مرتكبه للتتبع التأديبي.

الفصل 23 :

تشرف القيادة العامة على وضع منظومة إلكترونية للتسجيل عن بعد وتولّي تسييرها وتعميم التعامل بها على كلّ هياكلها الوطنيّة والجهوية والمحليّة.

وتدفع الاشتراكات السنوية من كل المنخرطين، إمّا مباشرة إلى إدارة المنظمة مقابل وصل في الغرض بالنسبة إلى القيادات الوطنية، أو إلى الهيكل الكشفي الذي يباشر فيه النشاط بالنسبة إلى بقية المنخرطين، مقابل وصل ممضى من أمين المال أو قائد ذلك الهيكل، ويكون ثابت التاريخ.

الفصل 24 :

يشمل الاشتراك السنوي فترة النشاط الممتدة في موسم كشفي واحد، يبدأ في غرة أكتوبر وينتهي في 30 سبتمبر من العام الموالي.

وإذا صادف تنظيم أي نشاط أو مؤتمر في الفترة الممتدة بين شهري سبتمبر وأكتوبر، فإن النشاط يعتبر منظماً في الموسم الكشفي الذي تم فيه افتتاح ذلك النشاط أو المؤتمر.

وكل نشاط أو مؤتمر أو إجتماع دوري لهيكل من الهياكل الكشفية تأجل عن مواعده القانوني وتمت برمجته بعد دخول الموسم الكشفي الموالي، يكون من واجب المشاركين فيه تسديد اشتراكاتهم السنوية المتعلقة بالموسم الكشفي الجديد لتكون مشاركتهم قانونية في ذلك النشاط أو المؤتمر أو الاجتماع.

## الفرع الثاني : إجراءات استخلاص الإشتراك السنوي

الفصل 25 :

تضع القيادة العامة على ذمة الجهات والأفواج والوحدات دفاتر رسمية مرقمة ومختومة في وصولات دفع الاشتراكات السنوية تتضمن وجوب التنصيص على اسم ولقب المنخرط وتاريخ ولادته وعنوانه ومهنته وصفته في الهيكل المنتمي إليه وتاريخ دفعه للاشتراك، ويذكر عند الاقتضاء القيمة الزائدة المضافة من الفوج أو الجهة طبقاً لما نص عليه الفصل 22 من هذا النظام.

ويتعين على قادة الهياكل المشار إليها الحرص على تسليم المنخرطين بصفة فورية وصلاً في دفعهم اشتراكاتهم.

ويجوز للقيادة العامة خلال فترة انتقالية محدودة، إرجاء تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى حين توفير دفاتر موحدة لجميع الهياكل الكشفية، ويتعين على الهياكل الكشفية المعنية خلال الفترة الانتقالية اعتماد كراسات مرقمة ومختومة من القيادة العامة، تتضمن جداول المنخرطين الدافعين لاشتراكاتهم وتاريخ الدفع، ويلتزم قادة تلك الهياكل بتسليم وصل مختوم ومؤرخ لكل منخرط يدفع اشتراكه السنوي.

الفصل 26 :

يجمع أمين مال الوحدة المبالغ المالية المتأدية من اشتراكات المنخرطين في وحدته من قادة وأفراد ناشطين، ويتولى فوراً إيداعها لدى أمين مال الفوج مقابل وصل ممضى منه، ويتولى أمين مال الفوج بدوره إيداع تلك المبالغ في الحساب البنكي للفوج، وبخصوص الوحدات التي أجاز النظام الأساسي بعثها دون انتماء لفوج، فإيداع الاشتراكات يتم في حساب الجهة التي تنتمي إليها تلك الوحدة.

في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كل عام، يرفع قائد الفوج تقريراً مالياً للجهة يرضيه معه أمين مال الفوج، ويتضمن قيمة الاشتراكات السنوية التي استخلصها الفوج والوحدات التابعة له وفقاً لعملية التسجيل عن

بعد، ويتولى تحويل تلك المبالغ للحساب البنكي للجهة بعد الاحتفاظ بالجزء المخصّص للوحدة أو للفوج في صورة توظيف قيمة زائدة طبق الفصل 22 من هذا النظام.  
ويتخذ قائد الجهة كلّ التدابير الادارية والكشفيّة اللازمة لضمان احترام قادة الأفواج وقادة الوحدات لأحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 27 :

يتولى قائد الجهة بمعيّة أمين مال الجهة تحويل محاصيل الاشتراكات السنوية المودعة بالجهة من قبل الأفواج والوحدات أو مباشرة من قبل المنخرطين بالنسبة الى القيادات الجهويّة، وذلك إلى الحساب البنكي للمنظمة التي تتصرّف فيه القيادة العامة، في أجل لا يتجاوز موفّي شهر أفريل من كلّ عام.  
ويتخذ القائد العام وأمين مال المنظمة، عبر الادارة المركزيّة للمنظمة، كلّ التدابير الإداريّة والكشفيّة اللازمة لضمان احترام قادة الجهات لأحكام هذا الفصل والفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا النظام.

الفصل 28 :

أعضاء المجلس الأعلى بمن فيهم أعضاء القيادة العامة إضافة لأعضاء اللجان الوطنيّة والدوريات المركزيّة والوطنيّة للأقسام والقادة المكلّفون بمهام اداريّة أو خطط وظيفيّة في الإدارة المركزيّة للمنظمة، يدعون اشتراكاتهم السنويّة لأمين مال المنظمة مقابل وصل في الغرض، بمجرد انطلاق الموسم الكشفيّ الجديد.  
ويتخذ قادة الهياكل الكشفية المشار إليها بالفقرة السابقة والمدير التنفيذي للمنظمة، كلّ في مجاله، التدابير الادارية والكشفيّة اللازمة لضمان احترام منظورهم لأجل دفع الاشتراك السنويّ.

## الفرع الثالث : الإمساك عن دفع الاشتراك السنوي وآثاره القانونية

الفصل 29 :

تتولى القيادة العامّة التنبيه على القيادات من مختلف الهياكل الكشفية بأجال دفع الإشتراك السنوي من خلال نشر ما يفيد ذلك على الموقع الرسمي للكشافة التونسية والصفحة الرسمية للكشافة التونسية بمواقع التواصل الاجتماعي ويعلق التنبيه بمقرات الجهات والأفواج.  
ويتعيّن على القائد المنبّه عليه تدارك أمره ودفع اشتراكه السنويّ مقابل وصل في الغرض، للهيكل الذي يتبعه، قبل موفّي شهر مارس من الموسم الكشفيّ الجاري، وبانقضاء هذا الأجل، يعدّ القائد المتخلف عن دفع اشتراكه السنويّ مستقيلاً.

الفصل 30 :

يمكن للوحدات عبر الأفواج التابعة لها، بعد الآجال المحدّدة بالفصل 26 من هذا النظام، أن تدفع للجهة التي تتبعها معالم الإشتراكات السنويّة لمنخرطين جدد، وذلك قبل انقضاء الموسم الكشفيّ.  
ويمكن للقادة المسيرين والمؤطّرين الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم السنويّة في الآجال المحدّدة بالفصل 26 من

هذا النظام، بسبب انضمامهم المتأخر للمنظمة أو تراجعهم في استقالتهم من المنظمة إما بموجب كتب استقالة سبق أن قَدّموه، أو بسبب عدم امتثالهم للتنبيه المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 29 من هذا النظام، أن يدفعوا اشتراكاتهم بعد الأجل المحدّد وقبل انقضاء الموسم الكشفيّ، للوحدات أو الأفواج أو الجهات التي يتبعونها، ضمن ملحق تعدّه تلك الهياكل وتوجّهه فوراً للإدارة المركزيّة للمنظمة، مرفقاً بما يفيد تحويل مبالغ تلك الاشتراكات للحساب البنكي الذي تتصرّف فيه القيادة العامة.

الفصل 31 :

يخوّل للمنخرطين المعنّيين بالاجراء المنصوص عليه بالفصل 30 من هذا النظام، المشاركة في كلّ الأنشطة الكشفيّة المبرمجة، عدا التمتع بحقّ التصويت أو الانتخاب أو الترشّح في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الهياكل الكشفيّة خلال ذلك الموسم الكشفيّ.

# الباب الخامس : الاستقالة من المنظمة وحالات الشغور في الخطط الكشفية

الفصل 32 :

الإستقالة نوعان، استقالة من المنظمة يترتب عليها فقدان المستقيل لكل علاقة بالمنظمة، واستقالة من الخطة المسندة بموجب الانتخاب أو التعيين ولا يترتب عليها فقدان للعضوية بالمنظمة أو فقدان لخطط كشفية أخرى غير مشمولة بالاستقالة.

## الفرع الأول : في الإستقالة من المنظمة

الفصل 33 :

تكون الاستقالة من المنظمة بكتب ممضى من المستقيل ومودع لدى الادارة المركزية للمنظمة موجه للواء العام أو لرئيس المجلس الأعلى. ويكون للاستقالة أثر فوري بمجرد تضمينها في واردات الادارة المركزية للمنظمة. والموسم الكشفي الذي تحصل فيه الاستقالة من المنظمة لا يعد في احتساب الأقدمية في الانخراط في المنظمة أو في تحمّل المسؤولية القيادية. ويترتب على الاستقالة من المنظمة شغور كل الخطط التي كان يشغلها المستقيل.

الفصل 34 :

من قدّم استقالته من المنظمة يجوز له العدول عنها واستئناف النشاط من جديد شرط ايداع كتب تراجع عن الاستقالة موجه للواء العام ومودع بالادارة المركزية للمنظمة، ولا يأذن له القائد العام باستئناف النشاط إلا بعد انقضاء الموسم الكشفي الذي تمّ خلاله تقديم الاستقالة. المستقيل الذي يفقد خطة كشفية مسندة إليه بالانتخاب، ثمّ يتراجع عن الاستقالة، لا يمكنه استرجاع تلك الخطة، إلا بموجب الانتخاب من جديد عند نهاية المدّة النيابية.

## الفرع الثاني : في الإستقالة من الخطة الكشفية

الفصل 35 :

تكون الاستقالة من الخطة الكشفية بكتب ممضى من المعني بالأمر، مودع لدى قيادة الفوج أو لدى قيادة الجهة بالنسبة الى الهياكل المحلية والجهوية، أو لدى الادارة المركزية للمنظمة بالنسبة الى الهياكل الوطنية. وتقدّم الاستقالة من خطة قائد وحدة أو عضو قيادة وحدة أو عضو قيادة فوج إلى قائد الفوج. وتقدّم الاستقالة من خطة قائد فوج أو من عضوية قيادة الجهة الى قائد الجهة. وتقدّم الاستقالة من خطة قائد جهة إلى القائد العام.

وتقدّم الاستقالة من عضوية هيكل وطني الى قائد ذلك الهيكل.  
ويقدم القائد العام ورئيس مجلس الشرف ورئيس لجنة المراقبة المالية وأعضاء لجنة الصندوق الإجتماعي، استقالاتهم إلى رئيس المجلس الأعلى.  
ويقدم رئيس المجلس الأعلى إستقالته إلى أعضاء مكتب رئاسة المجلس.  
وإذا حصلت الإستقالة بعد إنقضاء سنة كاملة من تاريخ المؤتمر يعتبر المستقيل قد قضى مدة نيابية كاملة.  
الفصل 36 :

إذا استقال قائد الوحدة، تجتمع قيادة الوحدة بحضور قائد الفوج، بصفة عاجلة، وتكلف قائد وحدة جديد مع إعلام مفوض الجهة المعني بالأمر.  
ولا تأثير لإستقالة قائد الوحدة على الإذن باستئناف النشاط أو قرار الترخيص بمباشرة النشاط المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا النظام، إذا تمّ تعويض القائد المستقيل بقائد آخر تتوفر فيه الشروط القانونية، ويقع في هذه الصورة استصدار قرار جديد من القائد العام باسم القائد الجديد للوحدة في أي وقت من الموسم الكشفي.  
وإذا فقدت الوحدة شرط الحد الأدنى من عدد القادة المشترك طبق الفصل 16 من هذا النظام، نتيجة استقالة أحد أعضاء قيادتها، فيجب حينئذ تعويضه وجوبا بقائد آخر حتى لا تصبح الوحدة في وضعية غير قانونية.

وإذا استقال قائد الفوج أو قائد الجهة تتم الدعوة لمؤتمر استثنائي طبق أحكام الفصلين 56 أو 65 من النظام الأساسي، حسب الحالة.  
وإذا استقال عضو في قيادة الفوج أو في قيادة الجهة أو في الدورية المركزية للقسم أو في اللجنة الوطنية أو في القيادة العامة، يتولى قائد الهيكل المعني اختيار عضو آخر وفق الشروط والصيغ نفسها التي انطبقت على العضو المستقيل.  
الفصل 37 :

إذا استقال القائد العام، يتولى ملازمه الأكبر سنًا ، وعند التعذر، عضو القيادة العامة الأكبر سنًا، القيام بمهام قائد عام بالنيابة لتصرف الأعمال اليومية للمنظمة بصفة ظرفية. ويجتمع المجلس الأعلى، بدعوة من رئيسه، في دورة عادية أو استثنائية، ليسدّد الشغور بانتخاب عضو جديد طبق مبدأ توازي الصيغ والأشكال، وذلك في ظرف لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاستقالة.  
الفصل 38 :

إذا استقال رئيس المجلس الأعلى، يحلّ محله أكبر نائبيه سنًا لممارسة الصلاحيات المخولة له، ويدعو المجلس الأعلى للإنعقاد في أول دورة عادية لاحقة لانتخاب رئيس جديد للمجلس.  
الفصل 39 :

يتمّ تسديد الشغور بسبب الاستقالة من خطة مسندة بموجب الانتخاب، عبر اجراء انتخابات جديدة طبقا لمبدأ توازي الصيغ والأشكال، ما عدا الشغور المسجل في تركيبة المجلس الأعلى والمتعلق بالمنتخبين وطنيًا.

ويتمّ تسديد الشغور في تركيبة الأعضاء المنتخبين وطنياً بالرجوع الى نتائج الانتخابات الوطنيّة في المؤتمر الوطني الأخير ليرتقي الى عضوية المجلس الأعلى صاحب أكبر عدد من الأصوات في ترتيب المترشّحين غير الفائزين، وذلك بالرجوع الى القائمة التي ترشّح ضمنها القائد المستقيل.

وفي صورة تسجيل استقالة من المجلس الأعلى في صفوف الأعضاء المنتخبين جهويّاً، يأذن رئيس المجلس الأعلى بإجراء انتخابات في الجهة التي انتمى إليها القائد المستقيل لإعادة اجراء انتخابات جديدة بين قادة الوحدات، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

## الفرع الثالث : في حالات أخرى موجبة لتسديد الشغور

الفصل 40 :

الأحكام المحدّدة في الباب الخامس من هذا النظام والمتعلّقة بتسديد الشغور بسبب الاستقالة تنطبق أيضاً على حالات تسديد الشغور بسبب الوفاة، أو العجز المستمرّ، أو الرفت بموجب قرار صادر عن مجلس الشرف، أو قرار إسقاط العضويّة أو سحب الخطّة.

الفصل 41 :

العجز المستمرّ هو الضرر البدنيّ الذي يصيب المنخرط المسيرّ ويجعله عاجزاً طبيعياً عن مباشرة المهام التي تقتضيها خطّته الكشفيّة، بصفة متواصلة.

وكلّ عجز بدنيّ يتواصل لأكثر من ستّة (6) أشهر، يسبّب عدم قدرة صاحبه على مباشرته مهامه الكشفيّة، يكون موجبا لسدّ الشغور طبق أحكام الباب الخامس من هذا النظام.

الفصل 42 :

يواصل القائد المحال على مجلس الشرف بموجب إجراء تأديبي، الاحتفاظ بعضويّته وبخطّته في الهيكل الكشفيّ إلى حين صدور قرار، مكسي بالصيغة التنفيذية من مجلس الشرف، في عزل المشتكى به من خطّته أو إيقافه عن النشاط الكشفيّ طبقاً للصورة المبيّنة بالفصل 43 من هذا النظام.

الفصل 43 :

كلّ قائد يباشر خطّة كشيّة في هيكل محليّ أو جهويّ أو وطنيّ وصدر ضدّه قرار تأديبي عن مجلس الشرف بإيقافه عن النشاط الكشفيّ مدّة شهرين (2) على الأقلّ، يفقد آلياً خطّته الكشيّة، ويتمّ تسديد الشغور بشأنها طبق أحكام الباب الخامس من هذا النظام.

والقائد الذي خضع لعقوبة تأديبيّة أقلّ ممّا ذُكر في الفقرة السابقة، يستأنف مباشرته لخطّته بعد انقضاء العقوبة، عدا حالات سحب الثقة أو الدعوة لإجراء انتخابات جديدة التي يحدّدها النظام الأساسي.

الفصل 44 :

كلّ قائد باشر خطّة كشيّة اكتسب عضويّة في هيكل وطني أو جهوي أو محليّ بالانتخاب أو بالتعيين، تستوجب توفّر شروط قانونيّة في صاحبها، ثمّ ثبت بعد انضمامه لذلك الهيكل أو مباشرته لتلك الخطّة، عدم توفّر شرط من تلك الشروط القانونيّة أو تغيّر وضعه الاجتماعيّ أو القانونيّ بما أفقده شرطاً من تلك الشروط،



يقع التصريح بإسقاط عضويته من ذلك الهيكل أو سحب الخطة منه، وذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى بخصوص أعضاء ذلك المجلس، وبقرار من القائد العام للكشافة التونسية في خصوص الأعضاء ببقية الهياكل الوطنية والجهوية والمحلية.

ولا يصح القرار نافذاً إلا بعد اعلام المعني بالأمر به بما يترك أثراً قانونياً.

الفصل 45 :

إذا اشترط النظام الأساسي على العضو المنتمي لهيكل كشفي محلي أو جهوي أو وطني حدًا أدنى من الغيابات المسموح بها عن جلسات ذلك الهيكل أو أنشطته، وتجاوز العضو ذلك الحد، يقع التصريح بإسقاط عضويته، بقرار يصدره القائد المشرف على ذلك الهيكل، أو القائد العام أو رئيس المجلس الأعلى.

الفصل 46 :

قرار اسقاط العضوية المشار إليه بالفصلين 44 و 45 من هذا النظام يمكن الطعن فيه لدى مجلس الشرف ممن له الصفة والمصلحة، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام.

ويمكن الطعن أيضا في القرار السليبي بالامتناع عن اصدار قرار في اسقاط العضوية، بالرغم من توفر شروط الفصلين 44 أو 45 من هذا النظام، وذلك من قبل كل عضو مسيرٍ منتمٍ الى الهيكل المعني بالأمر، ومن قبل عضو المجلس الأعلى في كل الحالات.

ويكون القرار سلبياً إذا ما انقضى ثلاثون (30) يوما على طلب كتابي قدّمه الطاعن الى قائد الهيكل المعني بالأمر يدعوه فيه الى اتخاذ قرار بإسقاط عضوية أحد القادة على معنى أحكام الفصلين 44 أو 45 من هذا النظام، ولم يقع الردّ على ذلك الطلب أو تمّ رفضه.

# الباب السادس : المؤتمر الوطني

## الفرع الأول : المشاركة في المؤتمر الوطني بصفة ناخب

### الجزء الأول : في انتخاب ممثلي الأقسام الفنية

الفصل 47 :

يعلن القائد العام، بعد التشاور مع رئيس المجلس الأعلى، عن فتح باب الترشح لتمثيل الأقسام الفنية في المؤتمر الوطني بصفة قادة مؤتمرين، وذلك في الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة وبواسطة اعلام تعلقه إدارة المنظمة في مقرها المركزي قبل ستين (60) يوما على الأقل من موعد المؤتمر الوطني، كما تضع على ذمة الراغبين في الترشح مطالب نموذجية تعدها القيادة العامة بعد التشاور مع رئيس المجلس الأعلى. وعلى كل من يرغب في الترشح، من أعضاء الدوريات الوطنية للأقسام، أن يودع مطلباً نموذجياً في الترشح يكون ممضى ، لدى الإدارة المركزية للمنظمة، مقابل وصل تسلّم ممضى ومختوم ، أو بكل وسيلة تترك أثراً قانونياً في ظرف خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ الاعلان المشار إليه بالفقرة السابقة. وينصّ المطلب بالخصوص على هوية المترشح، وعلى القسم المنتمي اليه، وعلى ما يثبت توفّر الشروط القانونية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 من النظام الأساسي.

الفصل 48 :

تتولّى القيادة العامة التثبّت في توفّر الشروط القانونية للمترشحين ، في ظرف لا يتجاوز الأسبوع من انقضاء أجل الترشح، ثمّ يعلن القائد العام خلال الأجل نفسه، وعبر الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة، عن قائمة المترشحين الذين توفّرت فيهم الشروط القانونية ويعلم وجوباً، بكلّ وسيلة تترك أثراً قانونياً، كلّ مترشح أسقط مطلب ترشّحه لعدم توفّر الشروط القانونية فيه مع وجوب تحليل ذلك. ويجوز للمترشح، الذي تمّ اسقاط مطلب ترشّحه، الطعن في ذلك القرار، لدى مجلس الشرف، في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ اعلامه بالقرار. وتبّت هيئة المحكمين الكشفيين في مطلب الطعن طبق اجراءات التحكيم الاستعجاليّ.

الفصل 49 :

يدعو القائد العام، بكلّ وسيلة تترك أثراً قانونياً، أعضاء الدورية الوطنية لكلّ قسم لعقد جلسة انتخابية لانتخاب خمسة (5) من أعضائها، في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً (20) من تاريخ نشر قائمة المترشحين المشار إليها بالفصل 48 من هذا النظام، وذلك في موعد يضبطه القائد العام بالتشاور مع رئيس المجلس الأعلى. في حال عدم تجاوز عدد المترشحين خمسة قادة ، لا يعقد إجتماع الدورية الوطنية للقسم.

تتعقد الجلسة الانتخابية للدورية الوطنية للقسم بإشراف قائد القسم و بحضور عضو المجلس الأعلى الذي يتولى مراقبة العملية الانتخابية والتثبت من توفّر الشروط القانونية في الحاضرين وفي المترشحين، ويحرّر محضر جلسة في نظيرين، يمضيه معه قائد القسم، يتمّ توجيه نظير منه الى رئيس المجلس الأعلى، ونظير آخر الى القائد العام ، ويتضمّن المحضر عدد الحاضرين و أسماءهم وصفاتهم ونتيجة الانتخاب. ويجوز الطعن ممّن له الصفة والمصلحة، في مضمون ذلك المحضر وفي أشغال الجلسة الانتخابية، لدى مجلس الشرف، طبق اجراءات التحكيم الاستعجالي، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقاد تلك الجلسة.

يترشّح لتمثيل القسم في المؤتمر الوطني كلّ عضو من أعضاء الدورية الوطنية للقسم المباشر للنشاط في الدورية منذ بداية الموسم الكشفي الذي تجرى فيه الجلسة الانتخابية على الأقل، وتتوفّر فيه الشروط القانونية للمشاركة في المؤتمر الوطني، والتي حدّدها الفصل 17 من النظام الأساسي.

بعد اجراء الانتخابات يأذن القائد العام بنشر قائمة القادة المؤتمرين الممثّلين للأقسام في الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة، كما تعلق تلك القائمة بالمقرّ المركزي للمنظمة، على أن يتمّ ذلك في أجل لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوما قبل موعد المؤتمر الوطني، وذلك بغضّ النظر عن وجود طعون طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 50 من هذا النظام.

## الجزء الثاني : في ضبط قائمة ممثلي اللجان الوطنية

يتمّ انتخاب خمسة (5) أعضاء من اللجنة الوطنية لتنمية القيادات، لحضور المؤتمر الوطني بصفة قادة مؤتمرين، طبقا للإجراءات والتراتب والشروط المنصوص عليها بالفصول من 47 إلى 52 من هذا النظام.

تختار القيادة العامة عشرة (10) قادة من بين القادة والقائدات الأعضاء في اللجان الوطنية للمشاركة في المؤتمر الوطني بصفة قادة مؤتمرين.

وينبغي أن تتوفّر في ممثلي اللجان الوطنية الشروط القانونية للمشاركة في المؤتمر الوطني التي أوردتها الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من النظام الأساسي، مع وجوب أن يكونوا مبشرين للنشاط ضمن لجنة وطنية مدّة موسم كشفيّ كامل على الأقل، إضافة للموسم الذي يعقد المؤتمر خلاله.

تنشر القيادة العامة قائمة ممثلي اللجان الوطنية المشاركين في المؤتمر الوطني، قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل، بالموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة وتعلقها أيضا في بهو مقرها المركزي.

ويمكن لكل قائد مؤتمر أن يطعن في تلك القائمة جزئياً أو كلياً لعدم توفّر شروط الفصل 54 من هذا النظام في واحد أو أكثر من القادة المختارين، وذلك لدى مجلس الشرف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ نشر القائمة.

### الجزء الثالث : في انتخاب ممثلي القيادات الجهوية والمحلية.

الفصل 56 :

توجّه القيادة العامة لكل قائد جهة، مذكرة تبين له فيها عدد نواب الجهة في المؤتمر الوطني حسب طريقة الاحتساب القانونية التي ضبطها الفصل 17 من النظام الأساسي في نقطته الخامسة، وتدعوه فيها لضبط موعد لانعقاد مجلس جهوي ممتاز يخصّص للمواضيع الحصرية التالية :

- انتخاب قائد أو قائدة وحدة لعضوية المجلس الأعلى في الفترة النيابية القادمة، ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية التي حددها الفصل 31 من النظام الأساسي، وذلك من قبل كل قائد وحدة ناجح في التمهيدية وتابع للجهة على أن تكون وحدته مسجلة لموسمين كشفيين متتاليين بإعتبار سنة ذلك المجلس.

- انتخاب نصف المناب المخصّص للجهة، شرط ألا يتجاوز عشرة (10) أعضاء في كل الحالات، من بين أعضاء قيادة الجهة المباشرين للنشاط مدة موسم كشفي كامل على الأقل، يكون نصفهم وجوبا من المفوضين الذين باشروا مهامهم لمدة موسم كشفي كامل على الأقل، وذلك من قبل قائد الجهة وأعضاء قيادة الجهة.

- انتخاب قادة الأفواج وقادة الوحدات لمرشحين فيما بينهم، يكون عددهم مطابقا لبقية المناب المخصّص للجهة.

الفصل 57 :

الانتخابات المشار إليها بالنقطة الثالثة والأخيرة من الفصل 56 من هذا النظام، لا بدّ أن تفرز توزيعا عادلا بين القادة الفائزين وبين القائدات الفائزات، يتطابق مع نسبة عدد الوحدات المسجلة في المواسم الكشفية الثلاثة (3) الماضية والمخصّصة لأقسام الفتيان وأقسام الفتيات، إلا لو كان عدد المترشحين أو المترشحات أقل من العدد الذي تحدده تلك النسبة.

وتجرى انتخابات واحدة بين المترشحين من قادة الأفواج والوحدات ومن القائدات، وذلك بالاقتراع السري المباشر، ويقع التصريح بفوز المترشحين والمترشحات الحائزين على أكثر الأصوات، وعند التساوي يرجح المترشح الأكبر سناً.

ويختار الناخبون العدد المحدد من المترشحين الفتيان، من بين قادة الأفواج والوحدات في بطاقة أولى، ويختارون العدد المحدد من المترشحات الفتيات من بين قائدات الأفواج والوحدات في بطاقة ثانية.

الفصل 58 :

يشارك قائد كل رابطة للرواد والأحباء تتبع فوجا من أفواج الجهة أو تتبع الجهة مباشرة، بالتصويت في الانتخابات المشار إليها بالنقطتين الأولى والثالثة من الفصل 56 من هذا النظام، إن كان حاصله على التمهيدية على الأقل، لكن ليس له الحق في الترشح في تلك الانتخابات، وإمّا له أن يترشح طبق الاجراءات

الخاصة بقسم الرّوَاد والأحبّاء التي يضبطها هذا النظام.

الفصل 59 :

ينعقد المجلس الجهويّ الممتاز المخصّص للانتخابات المشار إليها بالفصل 56 من هذا النظام، بإشراف مشترك بين القيادة العامّة و المجلس الأعلى ، في أجل لا يقلّ عن ستّين (60) يوما، قبل موعد المؤتمر الوطنيّ. ويدعو قائد الجهة أعضاء قيادة جهته وكلّ قائد أو قائدة لفوج أو لوحدة تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للمشاركة في المجلس الجهويّ الممتاز في أجل لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوما، قبل موعد المجلس على الأقلّ، وذلك بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّاً.

الفصل 60 :

يقدم المترشّحون للانتخابات المتعلّقة بنواب الجهة في المؤتمر الوطنيّ، ترشّحاتهم عن طريق مطلب ترشح تعدّه القيادة العامة و يمضيه المترشح ويودعه لدى قيادة الجهة قبل انعقاد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ مقابل وصل تسلّم. عند إنقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة من هذا الفصل يتولى قائد الجهة في ظرف يومين ختم قائمة المترشحين وتوجيهها إلى القائد العام والذي يحيل نسخة منها إلى رئيس المجلس الأعلى بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيا مع تعليقها في مقر الجهة.

الفصل 61 :

يوجّه المشرفان على أشغال الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ محضر جلسة الى القائد العام يكون ممضى منهما ومن قائد الجهة، يتضمّن نتائج العمليّة الانتخابيّة المحدّدة بالفصل 56 من هذا النظام، وعدد الحاضرين من أعضاء قيادة الجهة وقادة الأفواج وقادة الوحدات كما يحيلان نسخة من ذلك المحضر إلى رئيس المجلس الأعلى ، وتتولى القيادة العامة نشر قائمة المنتخبين في المجلس الجهوي الممتاز طبق ما يوجبه الفصل 18 من النظام الأساسي.

## الجزء الرابع : أحكام مشتركة في انتخاب ممثلي الهياكل الكشفيّة لحضور المؤتمر الوطني

الفصل 62 :

يجوز للمترشّح للانتخابات التي تجرى في نطاق الدوريات الوطنيّة للأقسام وفي نطاق اللجنة الوطنية لتنمية القيادات وفي نطاق الجهة، ألا يكون حاضرا في الجلسة المخصّصة للانتخابات.

الفصل 63 :

يجوز لقائد الفوج أن ينيب عنه عضوا في قيادة الفوج متحصّلا على الشارة الخشبيّة ليشترك بدلا عنه في أشغال الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ.

كما يجوز لقائد الوحدة أن ينيب عنه أحد القادة الآخرين في وحدته متحصّلا على التمهيدية على الأقلّ ليشترك نيابة عنه في أشغال الجلسة الممتازة للمجلس الجهوي.

وينبغي على نائب قائد الفوج ونائب قائد الوحدة أن يدلّيا بتفويض صريح وممضى من المؤكّل ومختوم بختم الفوج أو الوحدة.

الفصل 64 :

الحضور في المؤتمر الوطني بصفة قائد مؤتمّرٍ شخصيٍّ ولا يقبل الإنابة.

## الفرع الثاني : الحضور في المؤتمر الوطني بصفة ملاحظ

الفصل 65 :

يضبط رئيس المجلس الأعلى والقائد العام قائمةً مشتركة في حدود العدد المسموح به قانونا، تتضمّن أسماء قادة غير مؤتمرين تتمّ دعوتهم لحضور أشغال المؤتمر الوطني بصفة ملاحظين. ويشترط فيهم أن يدفعوا اشتراكاتهم السنويّة عن الموسم الكشفيّ الجاري على الأقلّ.

الفصل 66 :

يحمل الملاحظون على امتداد أشغال المؤتمر شارات مميّزة ويخصّص لهم ركن في القاعة أثناء الجلسات العامة للمؤتمر الوطني، ولا يمكن لهم أبدا أن يندمجوا مع القادة المؤتمرين أثناء عمليّة التصويت أو المداولات. ويستعين مكتب رئاسة المؤتمر بالملاحظين لمساعدته على مراقبة العمليّة الانتخابيّة أو القيام بأيّ مهام تنظيميّة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويلتزم الملاحظون بالحياد التام كامل أطوار المؤتمر الوطني، ويمنع عليهم القيام بحملات دعائيّة للمترشّحين للانتخابات أو إبداء آراء علنيّة في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

## الفرع الثالث : في الدورة الختاميّة للمجلس الأعلى

الفصل 67 :

يعقد المجلس الأعلى دورة ختاميّة ممتازة قبل الإفتتاح الرسميّ للمؤتمر الوطني، يحضرها كامل أعضاء المجلس ويصادق بأغليبيّة الحاضرين على المسائل التالية المتّصلة بالمؤتمر الوطني :

- 1- تركيبة مكتب رئاسة المؤتمر وبقية اللجان القارة المقترحة على المؤتمر الوطني.
- 2- تسمية اللجان الفرعيّة المقترحة على المؤتمر الوطني والمحاوّر التي ستتناولها بالدرس.
- 3- جدول أعمال المؤتمر الوطني المقترح.

## الفرع الرابع : في الإعداد المادي للمؤتمر الوطني

الفصل 68 :

تحدّد القيادة العامة تاريخ المؤتمر الوطني ومكانه ومدّته طبق الضوابط والصيغ المنصوص عليها بالنظام الأساسي، وتشرف على الإعداد الماديّ للمؤتمر الوطني، وتوزّع مختلف الأعمال المتّصلة بذلك على طاقم ادارتها

المركزيّة وعلى قادة متطوّعين غير مؤتمرين ولا ملاحظين تستعين بهم قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده، ويشرف على تسييرهم المباشر المدير التنفيذي للمنظمة.

الفصل 69 :

تضبط القيادة العامة المشروع المالي الخاص بميزانيّة المؤتمر الوطني، وما سترصده من اعتمادات ماليّة متأتية من مواردها الذاتية أو من اعتمادات استثنائية خاصّة بالمؤتمر الوطني من قبيل الهيئات وعقود الاستشهار وعقود الكراء واسداء الخدمات عند الإقتضاء، وكذلك الإعتمادات المقدّرة من معالم المشاركة في المؤتمر المدفوعة من المؤتمرين.

ويتضمّن المشروع المالي تبويبا مفصّلا وتقديرًا لمجالات الانفاق في الإقامة والنقل والطباعة والنشر وتقنيات الاتّصال السمعيّ البصري والبرمجيّات والهدايا والمعلّقات، ويحدّد أيضا قيمة معلوم المشاركة المفروضة على كلّ مشارك في المؤتمر الوطني بصفة قائد مؤتمّر أو بصفة ملاحظ.

الفصل 70 :

تعرض القيادة العامة على المجلس الأعلى المشروع الماليّ المشار إليه بالفصل 69 من هذا النظام قصد المصادقة عليه بأغلبية أعضائه، كما تعرض عليه بالصيغة نفسها، المصادقة على موعد المؤتمر الوطني، وذلك في دورة للمجلس الأعلى تسبق الموعد المقترح بستّة (6) أشهر على الأقلّ.

## الفرع الخامس : في اللجان القارة للمؤتمر الوطني

### الجزء الأوّل : مكتب رئاسة المؤتمر

الفصل 71 :

يتألّف مكتب رئاسة المؤتمر من ثلاثة (3) أعضاء، هم رئيس ومساعدان للرئيس، يتمّ اقتراحهم بالتشاور بين رئيس المجلس الأعلى وبين القائد العام.

ويشترط في الأعضاء المشار إليهم أن يكونوا من بين الملاحظين و المؤتمرين غير المترشّحين لانتخابات المجلس الأعلى، وأن تكون لهم خبرة في المسائل القانونيّة والكشفيّة.

الفصل 72 :

يعهد لمكتب رئاسة المؤتمر الأعمال التالية :

- تنفيذ جدول أعمال المؤتمر.

- تنظيم سير جلسات المؤتمر وتسيير حلقات الحوار والنقاش والمداولات.

- الإشراف على أعمال بقية اللجان القارة للمؤتمر ومراقبتها، والاذن بتشكيل لجان فرعية لمناقشة المواضيع المطروحة على الدرس في المؤتمر عند الاقتضاء.

- الاشراف المباشر على سير الانتخابات، والاعلان عن نتائجها واتخاذ كل التدابير الضامنة لنزاهتها وشفافيتها، سواء بواسطة الاقتراع السري أو التصويت العلني برفع الايدي بحسب الطريقة التي تحددها القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي.

ويكون الاقتراع السري باستعمال صناديق اقتراع وبطاقات تصويت خطية، أو باستعمال برمجيات موثوق بها في التصويت الالكتروني، إن توفرت التجهيزات والبرمجيات المؤمنة لسلامة العملية، والاعلان عن نتائج تلك الانتخابات.

## الجزء الثاني : لجنة مراقبة النيابةات

الفصل 73 :

تتكوّن لجنة مراقبة النيابةات من أعضاء مجلس الشرف، يتولّون مراقبة النيابةات و رفع تقرير مكتوب وممضى منهم ملكتب رئاسة المؤتمر يتضمّن عدد المؤتمرين الحاضرين، ليكون حجةً للتثبت من توفر النصاب القانوني المحدّد في النظام الأساسي.

## الجزء الثالث : لجنة الصياغة

الفصل 74 :

تتكوّن لجنة الصياغة من أربعة (4) أعضاء من ذوي الكفاءة في التعبير اللغوي، ترشّحهم القيادة العامة من بين القادة المؤتمرين وتعرضهم على المجلس الأعلى ليقترحهم على المؤتمر الوطني. ويعهد للجنة صياغة التقرير العام للمؤتمر الذي يتضمّن بالخصوص عرضا لعدد المؤتمرين مبوبين حسب الهياكل التي يمثّلونها، وبيانا لجدول الأعمال، وتركيبية لجان المؤتمر القارة والفرعية وتلخيصا لأشغال اللجان الفرعية للمؤتمر ومداولات الجلسة العامة مع ابراز المقررات والتوصيات التي صادقت عليها الجلسة العامة، ونتائج الانتخابات.

## الجزء الرابع : لجنة التنظيم والإستقبال

الفصل 75 :

تشكّل القيادة العامة لجنة من القادة المتطوّعين من غير المؤتمرين وتكلّف بكل الأعمال التحضيرية للمؤتمر من استقبال للوافدين وتوزيعهم على أماكن اقامتهم وتسليم الشارات المميزة وتوفير التجهيزات اللازمة لسير أشغال المؤتمر ومتابعة تنفيذ برامج المؤتمر حسب توجيهات مكتب رئاسة المؤتمر.



## الجزء الخامس : الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم

الفصل 76 :

تتألف الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم من ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع رئيس مجلس الشرف، من بين أعضاء هيئة المحكمين الكشفيين من غير القادة المؤتمرين، ويحضران المؤتمر الوطني، بصفتهم ضيوف، ويختارون من بينهم رئيساً.

ويكون لهذه الهيئة دور تحكيمي لفصل كل نزاع أو خلاف يقع بين القادة المؤتمرين، بخصوص سير أشغال المؤتمر أو تفسير أحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي المتعلقة بالمؤتمر، أو بخصوص سير العملية الانتخابية أثناء المؤتمر أو نتائجها، وما يترتب عن ذلك من طعون.

الفصل 77 :

يرفع كل قائد مؤتمر طعناً كتابياً باسم رئيس المؤتمر يوضح فيه موضوع الطعن وما له بشأنه من حجج ومستندات وذلك قبل الاعلان عن اختتام المؤتمر.

ويتولى مكتب رئاسة المؤتمر وجوباً قبول الطعن والتنصيص عليه في المحضر الذي تعدّه لجنة الصياغة، ثم يحيله فوراً على الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم، التي تنتصب للبت فيه حالاً وبصفة استعجالية، وفي أقصى الحالات قبل اختتام أشغال المؤتمر الوطني.

الفصل 78 :

يجب على الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم أن تدعو الطاعن للمثول أمامها، وتقديم ما لديه من ملحوظات اضافية شفاهية أو مكتوبة، وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الاختصاص والخبرة. وتدعو الهيئة كذلك كل طرف تم توجيه الطعن ضده للاستماع إليه وتمكينه من حق الرد بنفسه أو بواسطة غيره.

وتطلب الهيئة من مكتب رئاسة المؤتمر استدعاء كل طرف مشمول بالطعن حاضر بالمؤتمر للمثول أمامها بطريقة مستعجلة، بكل وسيلة ممكنة.

وعدم حضور الطاعن أو المطعون ضده أمام الهيئة لا يوقف نظرها في الطعن.

الفصل 79 :

تصدر الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم قراراً باتاً لا يقبل أي وجه من أوجه الطعون، سواء بخصوص الطعون المتعلقة بأشغال المؤتمر أو بالعملية الانتخابية. ويكون القرار مكتوباً ومعللاً وممضى من أعضاء الهيئة، وتحال مسودة منه الى مكتب رئاسة المؤتمر ليتولى الاعلام به شفاهياً في جلسة عامة ويأذن بالتنصيص عليه في التقرير العام للمؤتمر وبحفظ مسودة القرار ضمن الوثائق الرسمية للمؤتمر.

الفصل 80 :

يتعين على رئيس المؤتمر الوطني اعلام المؤتمرين خلال الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على لجان المؤتمر

بأن مصادقتهم على تركيبة الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم وعلى صلاحياتها، يعدّ اتفاقية تحكيم ملزمة لجميع المؤتمرين، طبقاً لأحكام مجلة التحكيم المطبقة بالبلاد التونسية.

## الفرع السادس : في سير أشغال المؤتمر الوطني

الفصل 81 :

تتوزع أشغال المؤتمر الوطني على ثلاثة أطوار :

- طور الجلسات العامة.

- طور اللجان الفرعية.

- طور المرحلة الانتخابية.

### الجزء الأول : طور الجلسات العامة

الفصل 82 :

تضم الجلسة العامة للمؤتمر جميع المؤتمرين المسجلين ولا تكون أشغالها صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية القادة المؤتمرين المسجلين.

الفصل 83 :

تنظر الجلسة العامة الافتتاحية أساساً فيما يلي :

- المصادقة على توفر النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر.

- المصادقة على رئاسة المؤتمر.

- المصادقة على جدول أعمال المؤتمر المقترح من المجلس الأعلى.

و تواصل الجلسة العامة أعمالها بإشراف رئيس المؤتمر وفقاً لجدول الأعمال التالي :

- المصادقة على تركيبة اللجان القارة للمؤتمر المقترحة من المجلس الأعلى.

- كلمة الافتتاح من رئيس المؤتمر.

- كلمات ضيوف المؤتمر من ممثلي السلط العمومية والمؤسسات المالية الداعمة والمنظمات الدولية

والجمعيات الأجنبية والوطنية الحاضرة.

- عرض تقرير نشاط المجلس الأعلى.

- عرض تقرير مجلس الشرف.

- عرض التقريرين الأدبي والمالي للقيادة العامة.

- عرض تقرير مراقب الحسابات وتقرير اللجنة الوطنية للمراقبة المالية.

- الاعلان عن اللجان الفرعية للمؤتمر وعن المحاور المخصصة لكل لجنة.

وتصادق الجلسة العامة الافتتاحية على التقارير المعروضة عليها طبق أحكام النظام الأساسي، بعد تمكين

المؤتمرين من مناقشتها وابداء ملاحظاتهم بشأنها، بحسب تقديرات التوقيت المخصّص لكلّ متدخّل والتي يضبطها مكتب رئاسة المؤتمر.

الفصل 84 :

يجوز للمؤتمرين خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، قبل حصول المصادقة على النقاط المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا النظام، أن يطلبوا ادخال تعديل على تركيبة اللجان القارة، أو مكتب رئاسة المؤتمر، بتقديم مترشّحين آخرين، تتوفّر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بأحكام هذا النظام. ويقع التصويت برفع الأيدي على مقترحات التعديل، ولا يقع اعتمادها إلا متى حظيت بمصادقة الأغلبية المطلقة للمؤتمرين.

كما يصوّت المؤتمر أيضا على ادخال تعديلات على تركيبة تلك اللجان القارة بسبب استقالة عضو من اللجنة أو تعيّبه عن أشغال المؤتمر.

الفصل 85 :

يجوز لكل مؤتمّر قبل المصادقة على جدول أعمال المؤتمر أن يقترح اضافة نقطة جديدة غير مدرجة بذلك الجدول، وإذا حظي طلبه بمصادقة الأغلبية المطلقة للحاضرين، يتمّ ادراج النقطة المصادق عليها في جدول الأعمال.

الفصل 86 :

تناقش الجلسة العامة نتائج أعمال اللجان الفرعية وما أعدّته من مشاريع توصيات ومشاريع مقرّرات، بعد بسطها وشرحها على المؤتمرين، ثمّ تقع المصادقة عليها أو تعديلها عند الاقتضاء، وتضمينها مرقّمة في التقرير العام للمؤتمر، لتحوز القوّة الالزاميّة طبقا لأحكام الفصول 21 و22 و23 من النظام الأساسي.

الفصل 87 :

تتعقد الجلسة العامة الختامية حينما تكون النتائج الرسميّة للانتخابات جاهزة، بعد استيفاء اجراءات الطعن طبق الأحكام المفصّلة بهذا النظام.

ويعرض رئيس لجنة الصياغة التقرير العام للمؤتمر للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين، ويتلو المقرّرات الصادرة عن المؤتمر الوطني مرقّمة وكذلك التوصيات، ويتمّ اشهارها بالموقع الرسمي للمنظمة.

يتلو رئيس المؤتمر الوطني تقريرا مكتوبا حول نتائج العملية الانتخابية كاملة يتضمّن كلّ المعطيات المتعلقة بالانتخابات، والاجراء المعتمد في الاقتراع والنتائج وما اذا سجّلت طعون والقرارات الصادرة بشأنها.

ويعلن رئيس المؤتمر عن اختتام أشغال المؤتمر الوطني وعن وضع كلّ وثائق المؤتمر على ذمّة المجلس الأعلى الجديد.

## الجزء الثاني : طور اللجان الفرعية

الفصل 88 :

يخصّص مكتب رئاسة المؤتمر حيّزا زمنيا معقولا لأشغال اللجان الفرعية، ويكون الانضمام للجان حرا ومفتوحا لجميع المؤتمرين.

ويختار أعضاء كلّ لجنة من بينهم رئيسا ومقررا وينطلقون في مناقشة المسائل المتعلقة بالمحور الخاص باللجنة قصد صياغة مشاريع مقررات أو توصيات تعرض على الجلسة العامة.

الفصل 89 :

تسعى اللجنة الفرعية الى التوافق حول المسائل المدرجة بجدول أعمالها، توصلا الى تبني مشروع واحد تعرضه على الجلسة العامة، وعند تعدد التوافق بين أعضائها يمكنها أن تعرض على الجلسة العامة مشروعين أو أكثر حول مسألة واحدة خلافاً.

الفصل 90 :

إذا أدرج المؤتمر الوطني في جدول أعماله تنقيح النظام الأساسي، فإن مشروع التنقيح تدرسه لجنة فرعية مختصة وترفع بشأنه للجلسة العامة مشروعا طبق أحكام الفصل 89 من هذا النظام.

## الجزء الثالث : طور المرحلة الانتخابية

الفصل 91 :

يعلن رئيس المؤتمر أثناء الجلسة العامة الافتتاحية عن طريقة الاقتراع المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى التي صادق عليها المجلس الأعلى في دورته الأخيرة، سواء عبر صناديق الاقتراع، أو عبر الاقتراع الإلكتروني، كما يتولّى تقديم توضيحات حول طريقة الانتخابات وشروطها واجراءات الطعن فيها عند الاقتضاء، والتوقيت المخصّص للاقتراع.

الفصل 92 :

يجوز لمكتب رئاسة المؤتمر التمديد في فترة التصويت إذا انقضى التوقيت الأصلي ولا يزال عدد من الناخبين واقفين في صفوف أمام مكتب الاقتراع.

وعند الاعلان عن انتهاء عملية الاقتراع، يخبر رئيس المؤتمر شفاهياً المؤتمرين الحاضرين، عن موعد الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، كما يعلّق اعلاما في ذلك في باب القاعة المخصصة للجلسة العامة للمؤتمر. وبعد الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات، يقع تعليقها في مكان مناسب، ليطلّع عليها عموم المؤتمرين، مع ضبط التوقيت المخصّص للطعون.

إذا لم تسجّل طعون في النتائج الأولية للانتخابات، أو تمّ الحكم برفض تلك الطعون أو بعدم تأثيرها على النتائج المصرّح بها، يقوم رئيس المؤتمر أو أحد أعضاء مكتبه بالاعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات في

الجلسة العامة الختامية طبق أحكام الفصل 93 من هذا النظام.

الفصل 93 :

كل مؤتمّر مترشّح للانتخابات الوطنية يمكنه رفع طعن كتابي لرئيس الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم يقع تضمينه حالا في دفتر معدّ للغرض، ويتعلّق إمّا بظروف تمسّ من سرّية الاقتراع أو من شفافيّته أو بتصرّفات أطراف تشرف على العملية الانتخابية بما يشكك في نزاهتها أو حيادها، أو بأية أخطاء مادية قد تحصل في هويّة الناخب أو المترشّح أو في كفيّة احتساب الأصوات الكترونيا أو يدويًا، أو في التصريح بفوز مترشّح أو خسارته.

الفصل 94 :

بمجرد انطلاق العملية الانتخابية يخصّص مكتب رئاسة المؤتمّر مكتبا على ذمة الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم، يكون قريبا من مكان الاقتراع، يجلس فيه أعضاء الهيئة لتلقّى الطعون. ويضمّن عضو الهيئة الطعن الذي يتلقاه في دفتر معدّ للغرض، ويبين توقيته وموضوعه وهويّة الطاعن وطلباته.

الفصل 95 :

إذا كان الطعن موجّها ضدّ العملية الانتخابية وما شابها من نقائص أو عيوب أو تصرّفات، فيرفع الطعن حالا قبل الاعلان عن انتهاء عملية الاقتراع، ولا يجوز قبول أيّ طعن بعد ذلك الأجل. وإذا تسلط الطعن على نتائج الانتخابات المصرّح بها، فيجب تقديمه في ظرف ساعة واحدة اثر تعليق النتائج.

وتجتمع الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم للبتّ في كلّ طعن تتلقاه بصفة فورية وعاجلة.

الفصل 96 :

إذا كان الطعن متعلّقا بظروف العملية الانتخابية، تنظر الهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم أولا في مدى توفّر الشروط الشكلية والاجرائية لصحة الطعن من تلك الناحية، ثمّ تبتّ في الأصل، فإن تبين لها أنّ الطعن جديّ وثابت، تأذن حالا بتلافي كلّ النقائص ووضع حدّ للتجاوزات المبيّنة في الطعن، وتضمّن قرارها الفوري على المسوّدة، وتعلم به حالا مكتب رئاسة المؤتمّر الذي يتخذ كلّ التدابير الفورية والعاجلة لتنفيذه.

وإذا تبين للهيئة الكشفية الخاصة للتحكيم أنّ التجاوزات أو الأخطاء المسجّلة قد أثّرت سلبا على عملية التصويت الجارية بما من شأنه أن يفقد العملية الانتخابية مصداقيّتها، يمكن لها أن تصدر قرارا تحكيميا استعجابيا بايقاف العملية الانتخابية والغاء النتائج المسجّلة واعادة اجراء الانتخابات من جديد. ويتخذ مكتب رئاسة المؤتمّر كلّ الاجراءات الضرورية لتنفيذ القرار التحكيمي الصادر في هذا الشأن.

الفصل 97 :

إذا تسلط الطعن على النتائج الأولية للانتخابات المصرّح بها، وكان مستوفيا لشروطه الشكلية والاجرائية، تبتّ الهيئة في الأصل، فإذا تبين لها حصول خطأ في عملية احتساب الأصوات أو في ترتيب المترشّحين بحسب الأصوات التي حصلوا عليها، تصدر الهيئة قرارا تحكيميا بتعديل النتائج الأولية المصرّح بها وفقا لما يتضمّنه القرار.

# الباب السابع : المجلس الأعلى

## الفرع الأول : الانتخابات الوطنية لعضوية المجلس الأعلى

### الجزء الأول : في ضبط عدد الأعضاء المنتخبين وطنياً وتحديد أصنافهم

الفصل 98 :

يتحدّد عدد المنتخبين وطنياً لعضوية المجلس الأعلى بحسب معدّل عدد المنخرطين من الأعضاء المسيرين والأعضاء الناشطين والمسجّلين بادارة المنظمة على مدى المواسم الكشفيّة الثلاثة الماضية كاملة والتي تسبق تاريخ المؤتمر الوطنيّ.

يقع احتساب نسبة عضو منتخب عن كلّ أربعمائة (400) منخرط، وعلى أساس تلك النسبة يحدّد عدد الأعضاء المنتخبين وطنياً من القادة ومن القائدات ومن الرّواد والأحباء بحسب معدّل الانخراطات المسجّلة في صفوف كلّ صنف.

الفصل 99 :

يوزّع المترشّحون في الإنتخابات المشار إليها بالفصل 98 من هذا النظام على ثلاث قائمات، وينتخب القادة المؤتمرون والقائدات العدد المحدّد من القادة في القائمة الأولى المخصّصة لهم وينتخبون العدد المحدّد من القائدات في قائمة ثانية مخصّصة لهنّ، باستثناء القادة المؤتمرين من الرّواد والأحباء، فإنهم زيادة على مشاركتهم في انتخاب القادة والقائدات، يتولّون بصفة حصريّة انتخاب العدد المحدّد من المترشّحين الرّواد ضمن القائمة الثالثة المخصّصة لهم.

### الجزء الثاني : في اجراءات الترشّح للانتخابات الوطنية

الفصل 100 :

يعلن القائد العام عن فتح باب الترشّحات للانتخابات الوطنية بمجرد مصادقة المجلس الأعلى على موعد المؤتمر الوطنيّ، ويتضمّن الاعلان وجوبا تحديدا لغلغق أجل قبول الترشّحات والذي يجب ألا يقلّ عن سّتين يوما قبل موعد المؤتمر.

يقع توزيع الاعلان المشار إليه بالفقرة السابقة عبر ادارة المنظمة على كلّ الهياكل الوطنيّة والجهويّة والمحليّة، كما يتمّ نشره بالموقع الرسميّ للمنظمة، ويبقى معلّقا في مقرها المركزيّ الى حين انقضاء أجل الترشّحات.

الفصل 101 :

تعدّد القيادة العامة نماذج رسميّة من مطبوعات في مطالب الترشّح تتضمّن تنصيحا على اسم المترشّح ولقبه وعنوانه الرسميّ أو عنوانه المختار عند الاقتضاء وبريده الإلكترونيّ، وتاريخ ولادته، ومهنته، ومستواه التعليمي، وتكوينه الكشفيّ وتاريخ دورة الشارة الخشبيّة التي نجح فيها ومكانها وقائدتها، وأقدميّة انخراطه

في المنظمة، والمسؤوليات القيادية التي تقلدها وتاريخها، ومشاركاته السابقة في مؤتمرات وطنية للمنظمة وتاريخها، والصنف الذي يرغب المترشح في الترشح ضمنه: القادة، القائدات أو الرواد والأحباء، كما تتضمن كل مطبوعة جذاذة وصل تسلّم.

الفصل 102 :

يتولّى كل مترشح ايداع إستمارة الترشح إما مباشرة لدى ادارة المنظمة مع استرجاعه لوصول التسلم مختوما وممضى من الشخص الذي تسلّم المطلب أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمنظمة. وتراجع الادارة المركزية للمنظمة، تحت اشراف القيادة العامة، مطالب الترشح الواردة عليها، وتضمّن ملاحظاتها في كل مطلب حول صحة توفر شروط وحينما يتبين لها عدم ثبوت شرط من شروط الترشح، يتعيّن عليها الإتصال بالمعني بالأمر لتطلب منه توضيحات أو اثباتات.

الفصل 103 :

يتولّى القائد العام، في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ انقضاء أجل الترشح، اعداد تقرير يتضمن قائمة المترشحين وملاحظات بشأن توفر الشروط القانونية في كل واحد منهم، على ضوء ما قامت به ادارة المنظمة من أعمال تحقيقيّة طبق الفصل 102 من هذا النظام، ويحيل التقرير مرفوقا بجميع المطالب ومؤيداتها، الى رئيس المجلس الأعلى.

ويعرض رئيس المجلس الأعلى قائمة المترشحين وملفات ترشحاتهم على أنظار مكتب المجلس لتدارسها ثمّ يصدر قرارا معلّلا في قبول مطالب المترشحين الحائزة على الشروط القانونية وإسقاط بقية المطالب.

الفصل 104 :

يأذن القائد العام لادارة المنظمة بنشر القرار الخاص بقائمة المترشحين للانتخابات الوطنية، في الموقع الرسمي للمنظمة، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما قبل موعد المؤتمر، ويتعيّن على إدارة المنظمة، خلال الأجل نفسه، توجيه اعلام بالقرار لكل مترشح تمّ اسقاط مطلبه، وذلك بكلّ وسية تترك أثرا قانونيا. ويجوز الطعن في القرار المذكور، ممّن له الصفة والمصلحة، لدى مجلس الشرف، في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ نشره بالموقع الرسمي للمنظمة، وذلك بسبب اسقاط مطلب ترشح أو قبوله خلافا للشروط والصيغ القانونية.

الفصل 105 :

يجوز لكلّ من تقدّم بمطلب ترشح للانتخابات الوطنية أن يسحب مطلبه قبل انقضاء أجل الترشح، وذلك بتقديم مطلب سحب ترشح باسم رئيس المجلس الأعلى يقع ايداعه بالادارة المركزية للمنظمة، ويكون معرّفا عليه بالامضاء.

ولا يعتدّ بمطالب سحب الترشح الواردة خلافا للصيغة المبينة بالفقرة السابقة أو بعد الأجل القانوني.

## الجزء الثالث : في ضوابط تنظيم العملية الانتخابية في المؤتمر الوطني

الفصل 106 :

إذا تمّ اعتماد طريقة الاقتراع بالأوراق في الصندوق، فينبغي على ادارة المنظمة طباعة العدد الكافي من بطاقات الاقتراع مختومة وممضاة من مكتب رئاسة المؤتمر، وتتضمّن كل بطاقة أسماء وألقاب المترشحين المنتميين لصف واحد حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم، مع وضع خانة أمام اسم ولقب كل مترشح. كل صنف من الأصناف الثلاثة المشار إليها بالفصل 99 من هذا النظام، يشارك بلون مميّز لبطاقات الاقتراع الخاصّة به.

وإذا تمّ اعتماد الاقتراع الإلكتروني، فيجب اعتماد الترتيب الهجائي في عرض أسماء المترشحين بحسب الصنف الذي ينتمون إليه.

الفصل 107 :

كل ناخب يصوّت لعدد من المترشحين في حدود المناب المخصّص لصنف المترشحين والمحدّد طبق أحكام الفصل 98 من هذا النظام،

والتصويت لعدد أكبر أو أقل من المناب المحدّد يؤدّي إلى اعتبار بطاقة الاقتراع ملغاة، كما تعتبر ملغاة أيضا البطاقة الفارغة أو التي تتضمّن تشطيبا على اسم مترشح أو أكثر، وكذلك البطاقة التي لا يضع صاحبها الإشارة المميّزة للاختيار في الخانة المخصّصة لذلك.

وفي صورة اعتماد آليّة الإقتراع الإلكتروني، فينبغي أن تتضمّن البرمجية المستخدمة ضمانا لاحترام القواعد المبيّنة بالفقرة السابقة.

الفصل 108 :

إذا حصل أكثر من مترشح واحد على المرتبة الأخيرة في ترتيب الفائزين في احدى القوائم الثلاث، بما يتعدّد معه ختم تلك القائمة بالعدد المخصّص لصنف المترشحين المتعلّق بتلك القائمة، يتم ترتيب المتساويين في الاصوات في تلك المرتبة حسب معيار الأكبر سنا، فإن تواصل تعدّد ختم قائمة الفائزين بمعيار السنّ، يجري مكتب رئاسة المؤتمر قرعة بين المتساويين في السنّ في جلسة علنيّة مفتوحة لجميع المؤتمرين وبحضور أعضاء الهيئة الكشفية الخاصّة للتحكيم، وذلك عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات.

وغياب المترشحين المعنّيين بالأمر لا يحول دون اجراء القرعة المشار إليها.

## الفرع الثاني : الإنتخابات الجهوية لعضوية المجلس الأعلى

الفصل 109 :

يقدمّ القادة والقائدات الراغبون في الترشح للانتخابات الجهوية الخاصّة بعضوية المجلس الأعلى، مطالب ترشحاتهم ، طبق أحكام الفصل 31 من النظام الأساسي، وذلك لقائد الجهة مقابل وصل تسلّم وثائق، في أجل لا يتجاوز اسبوع من تاريخ الدعوة المشار إليها بالفصل 59 من هذا النظام.



تصدر القيادة العامة قرارا معللاً بشأن كلّ مطلب بالقبول أو بالإسقاط، بعد الإطلاع على رأي مكتب رئاسة المجلس الأعلى.

وتعلم ادارة المنظمة قائد الجهة بالقرار المشار إليه بالفقرة السابقة ، كما تعلم أيضا كلّ من تمّ اسقاط مطلبه بالقرار المعلّل الذي صدر في شأنه، وذلك قبل موعد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ.

الفصل 110 :

يجوز لكلّ من أسقط مطلب ترشّحه للانتخابات الجهويّة الخاصّة بعضويّة المجلس الأعلى أن يطعن في قرار الاسقاط لدى مجلس الشرف طبق اجراءات التحكيم الاستعجاليّ، وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ اعلامه بقرار الاسقاط.

وتبتّ هيئة المحكّمين الكشفيين في مطلب الطعن قبل انعقاد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ. ويجوز لكلّ من قدّم مطلب ترشّح للانتخابات المذكورة، أن يطعن كذلك في قرار قبول مطلب مترشّح آخر لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة، وذلك طبق الاجراءات نفسها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 111 :

تجرى الانتخابات الجهويّة، بمناسبة الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ طبق الأحكام المشار إليها بالفصل 56 من هذا النظام.

ويكون الإقتراع سريّاً ومباشراً،

ويجوز لقائد الوحدة أن ينيب عنه عضواً آخر من قيادة وحدته، كي يحضر أشغال الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ ويشارك في الانتخاب بدلا عنه، شرط أن يدلي لرئيس الجلسة بكتب تفويض ممضى ومختوم من قائد الوحدة وأن يكون النائب ناجحا بدوره في التمهيدية ومباشرا للنشاط في الوحدة في ذلك الموسم الكشفيّ وخالصا في الاشتراك السنويّ خلال الأجل القانونيّ.

الفصل 112 :

يقع التصريح بفوز المترشّح، قائد أو قائدة وحدة، الحاصل على أكثر الأصوات.

وعند التساوي بين مترشّحين أو أكثر في المرتبة الأولى من الأصوات المتحصّل عليها، يفوز المترشّح الذي له أقدميّة أكبر في قيادة الوحدة الكشفيّة، فإن بقي التساوي يفوز المترشّح الحاصل على درجة تدريب كشفيّ أرفع، فإن بقي التساوي تجرى قرعة بين المعنيين بالأمر.

الفصل 113 :

يجوز الطعن في الانتخابات المشار إليها بالفصل 111 من هذا النظام، ممّن له الصفة والمصلحة لدى مجلس الشرف، بسبب ظروف تنظيمها أو اجراءات الدعوة إليها او شروط المشاركة فيها، كما يجوز الطعن في النتائج المصرّح بها، كلّ ذلك في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ.

## الفرع الثالث : في الانتخابات الداخلية للمجلس الأعلى

الفصل 114 :

ينظّم المجلس الأعلى انتخابات داخلية، بالاقتراع السريّ المباشر، يشارك فيها كلّ أعضائه المنتخبين والمعيّنين بصفاتهم الشخصية، قصد اسناد الخطط الانتخابية المبيّنة بالفصل 33 من النظام الأساسي. ويقدم الأعضاء الراغبون في الترشّح الى تلك الخطط مطالب ترشّحاتهم بصفة فورية وشفاهية الى رئيس الجلسة، ولا تقبل الانابات في تقديم الترشّح لتلك الخطط.

وفي صورة ترشّح أكثر من متنافسين على خطّة، فإنّ من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء المشاركين في الاقتراع، أي النصف زائد واحد، يكون هو الفائز، فإنّ تعدّر على أي منهم الفوز بهذه النسبة، تعاد دورة ثانية في الجلسة نفسها، بين صاحبي المرتبة الاولى والثانية، ويفوز منهما من يحصل على أغلبية الأصوات.

وإذا تحصّل مترشّحان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات، يُقدّم المترشّح الأكبر سنًا.

الفصل 115 :

يترشّح لخطة رئيس للمجلس الأعلى كلّ قائد أو قائدة عضو في المجلس الأعلى، ومتحصّل على الشارة الخشبية منذ عشر (10) سنوات على الأقلّ، وحائز على شهادة علمية صادرة عن احدى مؤسّسات التعليم العالي، وتحمل مسؤولية قيادية مدة ثماني (8) سنوات على الأقلّ.

الفصل 116 :

ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه، نائبين لرئيس المجلس يكونان وجوبا قائدا وقائدة.

الفصل 117 :

ينتخب المجلس الأعلى أعضاء مجلس الشرف طبق أحكام نظام مجلس الشرف والتوسيم الملحق بالنظام الداخليّ.

الفصل 118 :

يترشّح لخطة رئيس لجنة المراقبة المالية، كلّ قائد أو قائدة عضو في المجلس الأعلى، وحائز على شهادة علمية جامعية، في اختصاص له علاقة بالمالية أو بالتصرّف أو بالمحاسبة أو بالقانون. وينتخب المجلس الأعلى عضوين آخرين بلجنة المراقبة المالية لمساعدة الرئيس في مهامه. وفي صورة تعدّد المترشّحين يقع التصريح بفوز المترشّحين الأثنين الحائزين على أكثر الأصوات.

الفصل 119 :

ينتخب المجلس الأعلى أربعة (4) من أعضائه لتشكيل لجنة الصندوق الاجتماعي التي يرأسها القائد العام، وذلك في دورة واحدة يقع التصريح اثرها بفوز أصحاب المراتب الأربعة الأولى.

## الفرع الرابع : سير عمل المجلس الأعلى

### الجزء الأول : مكتب رئاسة المجلس الأعلى

الفصل 120 :

يتكوّن مكتب رئاسة المجلس الأعلى من رئيس المجلس ونائبيه ومن كلّ عضو آخر يدعوّه رئيس المجلس الأعلى حسب الحاجة.

الفصل 121 :

يجتمع مكتب رئاسة المجلس، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس المجلس الأعلى الذي يرأس الجلسة، وذلك للتباحث في مسائل اختصّه النظام الداخلي بالنظر فيها، كما يجتمع قبل كلّ دورة عاديّة أو استثنائيّة للمجلس الأعلى لضبط جدول أعمالها.

الفصل 122 :

ينظر مكتب رئاسة المجلس في تسمية أعضاء المجلس الأعلى المكلفين بالاشراف على أنشطة بمقتضى أحكام هذا النظام، أو الذين سيحضرون أنشطة نيابة عن المجلس الأعلى، بدعوة من القيادة العامة. ويعقد مكتب رئاسة المجلس كذلك جلسات تشاور مع القيادة العامة لتنسيق بعض المسائل ودرس مواضيع قبل عرضها على أنظار المجلس الأعلى، كلّما رأى رئيس المجلس والقائد العام فائدة في ذلك.

### الجزء الثاني : اللجان الاستشاريّة للمجلس

الفصل 123 :

تحدث لجان استشاريّة صلب المجلس الأعلى تتولّى دراسة مواضيع محدّدة ذات علاقة بصلاحيّات المجلس الأعلى، وترصد تطّاعات القيادات الكشفيّة القاعدية ومواقفها ومقترحاتها تجاه تلك المواضيع، وترفع بشأنها مشاريع مقرّرات للمجلس الأعلى.

ويرأس اللجنة الاستشاريّة عضوٌ منتخبٌ من المجلس الأعلى

كما يصادق المجلس الأعلى، بأغليّة أعضائه، على إحداث اللجان الاستشاريّة و تركيبتها والمهام الموكولة إليها.

الفصل 124 :

تجتمع اللجنة الاستشاريّة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدّدهما، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

## الجزء الثالث : اجراءات انعقاد دورة المجلس الأعلى وضبط جدول أعماله وسير جلساته.

الفصل 125 :

يُضبط مكتب رئاسة المجلس، جدول أعمال الدورة العادية للمجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام .  
و لكلّ عضو من المجلس الأعلى له أن يتقدّم بطلب ادراج مسألة في جدول الأعمال، عند افتتاح أشغال الدورة العادية للمجلس الأعلى، شرط أن يصادق على طلبه أغلبية أعضاء المجلس.

الفصل 126 :

يحيط رئيس المجلس الأعلى القائد العام علما بجدول الأعمال المحدّد لدورة المجلس الأعلى العادية أو الاستثنائية ويتشاور معه لضبط موعد الدورة ومكانها.  
ولا يجوز تغيير جدول الأعمال بعد توجيه الدعوات لحضور أشغال دورة المجلس الأعلى إلاّ طبق الصورة المحدّدة بالفقرة الأخيرة من الفصل 125 من هذا النظام.

الفصل 127 :

يدعو رئيس المجلس الأعلى الأعضاء كافة، لحضور أشغال دورة المجلس الأعلى قبل خمسة عشر (15) يوماً من موعد الدورة، وذلك من خلال نشر الاعلان عن الدعوة في الموقع الرسمي للمنظمة وتوجيه دعوات شخصية للأعضاء.

وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال وتكون مرفقة بكلّ الوثائق التي ستدرس في الدورة.

الفصل 128 :

يسير رئيس المجلس الأعلى جلسات المجلس، ويساعده في ذلك نائبه.  
ويناقش أعضاء المجلس الأعلى المواضيع المدرجة بجدول الأعمال، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية للمجلس، وتتمّ المصادقة على المقرّرات والتوصيات وبقية المسائل المحدّدة بالنظام الأساسي، بأغلبية أصوات الحاضرين، عدا ما نصّ النظام الأساسي على خلافه.  
ويقع التصويت على المسائل المدرجة بجدول الأعمال، بصفة علنية، إلاّ في الحالات التي يقرّر فيها رئيس المجلس الأعلى اعتماد الاقتراع السريّ.

وانتخاب الأعضاء لمختلف الخطط المنصوص عليها بالنظام الأساسي أو النظام الداخلي لا يكون إلاّ بالاقتراع السريّ.

الفصل 129 :

يجوز الطعن في المقرّرات التي يصدرها المجلس الأعلى أو الطعن في مصادقته على مسألة عرضت عليه، وذلك من قبل أيّ عضو من أعضائه، بسبب خرق للتشريع الجاري بالبلاّد أو مخالفة لأحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي.

ويتعيّن على الطاعن أولاً ان يوجّه لرئيس المجلس الأعلى طلب مراجعة، ييسط فيه وجهة نظره، ويبين أوجه المآخذ التي يعاها على المقرّر المطعون فيه، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ صدور المقرّر، ويتولّى الطاعن إيداع مطلب المراجعة في إدارة المنظمة مقابل وصل تسلّم.

وعلى المدير التنفيذي للمنظمة إحالة المطلب فوراً على رئيس المجلس الأعلى وتوجيه نسخة منه للقائد العام لإبداء الرأي.

الفصل 130 :

ينظر مكتب رئاسة المجلس في مطلب المراجعة في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تقديمه، وينبغي على القائد العام ابداء رأي كتابي في شأنه.

إذا تبين لمكتب رئاسة المجلس وجهة المطلب، يصدر رئيس المجلس الأعلى توصية وجوبية بعرض الموضوع على أنظار المجلس الأعلى في أول دورة قادمة ليعيد النظر في المقرّر المطعون فيه.

ويجوز لرئيس المجلس الأعلى، بعد أخذ رأي القائد العام، تعليق تنفيذ المقرّر إلى حين إعادة عرضه على أنظار المجلس الأعلى.

الفصل 131 :

في صورة رفض مكتب رئاسة المجلس قبول مطلب المراجعة، لأيّ سبب من الأسباب، أو قبول عرضه على أنظار المجلس الأعلى مع رفض طلب إيقاف تنفيذه، أو في صورة تمسك المجلس الأعلى بالموقف نفسه، بعد إعادته النظر في الموضوع المطعون فيه، فإنه يجوز للطاعن أن يرفع الأمر لمجلس الشرف للنظر فيه طبق نظام الإجراءات المعتمد لديه.

ويجب على الطاعن تقديم الطعن في ظرف خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفض طعنه أو رفض طلب إيقاف التنفيذ أو من صدور المقرّر الجديد عن المجلس الأعلى المؤيد لفحوى المقرّر الأول موضوع الطعن.

## الجزء الرابع : في طبيعة الدور الرقابي للمجلس الأعلى

الفصل 132 :

المجلس الأعلى هو السلطة العليا للمنظمة، ويمارس دوراً رقابياً شاملاً طبق أحكام النظام الأساسي.

الفصل 133 :

تتمثل الرقابة التقديرية للمجلس الأعلى في صلاحيات المحددة في الفصل 26 من النظام الأساسي. ويناقش أعضاء المجلس الأعلى المسائل المعروضة عليهم في هذا الإطار، وفقاً لسلطة تقديرية واسعة، تراعى الضوابط التشريعية في البلاد، والإمكانات المتوفرة للمنظمة، والأسس التي تقوم عليها التربية الكشفية والنظم التي تسير وفقها، وتفضي إلى موقف يحظى بموافقة أغلبية الأعضاء.

والرقابة التقديرية تؤدي إما إلى إقرار مشروع الموضوع المعروض على المجلس الأعلى أو تعديله أو رفضه، أو تأجيل تنفيذه، أو إرجاعه إلى الهيكل الذي اقترحه لإعادة درسه.

تتمثل الرقابة التقويمية للمجلس الأعلى في صلاحيات محدّدة أسندها له النظام الأساسي، يمارس بموجبها الرقابة على أعمال بقرية الهياكل التنفيذية بصفة لاحقة، فيقع تقويم النشاط أو البرامج التي تمّ تنفيذها، لضمان جودتها وتناغمها مع النظم المعتمدة والوقوف على النقائص عند الاقتضاء واستنباط السبل والطرق والوسائل الكفيلة بتطوير تلك الأنشطة والبرامج.

والرقابة التقويمية تؤدّي إمّا إلى المصادقة على الموضوع المعروض على المجلس الأعلى، إذا تمّ تنفيذ ذلك الموضوع طبقاً للضوابط القانونية والخطة المرسومة من قبل، وحقّق الهدف المحدّد له سلفاً، أو تؤدّي إلى التحفّظ بشأن ذلك الموضوع إذا كان خلاف ما ذكر بداية هذه الفقرة.

وتحقّف المجلس الأعلى ينبغي أن يكون معلّلاً ويؤدّي إمّا إلى تلافي الخطأ الذي وقعت فيه الهياكل التنفيذية فوراً، وترتيب الأثر القانوني على ذلك، إن كان سبب التحفّظ خطأ قانونياً منسوباً إلى الهيكل التنفيذي، أو إصدار توصيات لتلافي النقائص وتحسين جودة البرامج المنجزة، إذا كان سبب التحفّظ تقصيراً أو ضعفاً في البرمجة.

تتمثل الرقابة التوجيهية للمجلس الأعلى في صلاحيات واسعة أسندها له النظام الأساسي، وتشمل استنباط الطرق والوسائل والأساليب الكفيلة بتنفيذ مقرّرات المؤتمر الوطني وتوصياته، وتضمن نجاعة الهياكل الكشفية وأهلية قياداتها لتنفيذ الخطط والبرامج الكشفية ورفع مكانة المنظمة الكشفية في محيطها المحلي والاقليمي والعالمي.

ويمارس المجلس الأعلى هذا الصنف من الرقابة بأسلوب تنسيقي وتوجيهي وتشاوري مع بقرية الهياكل، في إطار لجانه الاستشارية، أو بمناسبة انعقاد جلساته الدورية، ومن خلال إصدار توصيات تمثّل إطاراً مرجعياً للهياكل الكشفية، التي تبذل العناية الكافية للعمل بها، حسبما تتوفّر لها من إمكانيات وقدرات.

المقرّر الذي يصدره المجلس الأعلى في نطاق ممارسته للرقابة القبليّة المبيّنة بالفصل 133 من هذا النظام، وتحفّظه المعلّل بسبب خطأ منسوب إلى هيكل تنفيذي على معنى الفصل 134 من هذا النظام، يمكن الطعن فيهما، ممّن له الصفة والمصلحة، طبق الاجراءات المبيّنة بالفصول 129 و 130 و 131 من هذا النظام. وفيما عدا ذلك، فإنّ المقرّرات التي يصدرها المجلس الأعلى، تكون ذات صبغة ارشادية وتوجيهية، خاضعة للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس، ولا يمكن الطعن فيها.

## الفرع الخامس : في الالتزامات المحمّولة على عضو المجلس الأعلى

الفصل 137 :

عضو المجلس الأعلى يمثّل السلطة العليا للمنظمة وله أن يقدّم للمجلس الأعلى تقارير وورقات عمل وتصوّرات للنهوض بالحركة الكشفية وتنمية قدرات قياداتها.  
كما يحرص عضو المجلس الأعلى على حضور دورات المجلس العادية والاستثنائية والمساهمة في تنفيذ جداول عمل تلك الدورات.

الفصل 138 :

تسقط العضوية من المجلس الأعلى :

- بسبب عدم دفع الاشتراك السنويّ رغم التنبيه المبلّغ للمعني بالأمر طبق الفصل 29 من هذا النظام.
  - بسبب التغيب عن حضور اجتماعات المجلس الأعلى لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية متتالية.
  - بسبب صدور قرار تأديبي عن مجلس الشرف، أو فقدان احدي الشروط الأساسية الواجب توفّرها في عضو المجلس الأعلى على معنى الفصل 44 من هذا النظام.
- ويصدر رئيس المجلس الأعلى قرارا معلّلا في اسقاط العضوية، ولا يكون نافذا إلاّ بعد أن يعلم به المعني بالأمر، ويمكن الطعن فيه لدى مجلس الشرف في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاعلام.  
والطعن لدى مجلس الشرف يوقف التنفيذ بخصوص هذه الحالة.

# الباب الثامن : القيادة العامة

## الفرع الأول : في مهام القيادة العامة وصلاحياتها

الفصل 139 :

تمارس القيادة العامة مهام تنفيذية شاملة تتوزع على مجالات ثلاثة : التصرف الاداري، البرمجة الفنية والتصرف في الممتلكات.

## الجزء الأول : في التصرف الاداري للقيادة العامة

الفصل 140 :

تشرف القيادة العامة على السير العام للادارة المركزية للمنظمة ولكل الادارات الجهوية أو المحلية الموضوعه على ذمة الجهات والأفواج أو مراكز التخييم التي تملكها المنظمة أو الموضوعه على ذمتها. وتضع القيادة العامة دليلا للادارة الكشفية، يوزع المهام الادارية بين مختلف الادارات المحدثة، ويضبط طرق التواصل والتعامل بين تلك الادارات وبين مختلف الهياكل الكشفية والقيادات.

الفصل 141 :

تلتزم القيادة العامة باحترام مقتضيات مجلة الشغل في عمليات الانتداب التي تباشرها لتعزيز الرصيد البشري لادارتها المركزية أو اداراتها الجهوية والمحلية.

الفصل 142 :

تسعى القيادة العامة، عبر الادارة التي تشرف عليها، الى متابعة عملية استخلاص الاشتراكات السنوية من المنخرطين وتسجيل الوحدات والأفواج والجهات، وتوثيق البرامج الكشفية والتواصل مع وسائل الاعلام، وحفظ ممتلكات المنظمة المنقولة والعقارية وصيانتها ومسك وثائق المنظمة وتقاريرها وأرشيفها النشط والوسيط طبق القانون الجاري به العمل، ليكون مرجعا قانونيا للهياكل الرقابية أو التحكيمية عند الاقتضاء.

الفصل 143 :

تسخر القيادة العامة الامكانيات الادارية البشرية والمادية المتوفرة لضمان تنفيذ الخطة الكشفية وتطبيق البرامج الفنية من الناشطين ضمن مختلف الهياكل الكشفية، وذلك بتوجيه مباشر من القائد العام.

## الجزء الثاني : في وضع البرامج الفنية وإحكام تنفيذها

الفصل 144 :

تشرف القيادة العامة على وضع البرامج الفنية عبر أقسامها الفنية ولجانها الوطنية، وفقا لخطة ثلاثية شاملة ولخطط سنوية مفصلة، تندرج كلها ضمن الخطة الاستراتيجية التي تضعها القيادة العامة، وتبشر تنفيذها



بالتعاون مع الجهات والأفواج والوحدات، وترصد لها الاعتمادات المالية اللازمة وفقاً لميزان مالي سنوي.

الفصل 145 :

تساعد القيادة العامة منظورها من الجهات والأفواج والوحدات على تحقيق البرامج المسطرة بإرساء منظومة تدريب عصريّة تؤهّل القيادات الكشفية للنجاح في مهامها القياديّة وبضمان موارد ماليّة كفيلة بتمويل تلك البرامج.

وتمارس القيادة العامة لأجل ذلك دوراً رقابياً على الجهات والأفواج والوحدات على مستوى التصرف المالي، واحترام ضوابط الانخراط وتسجيل الوحدات والأفواج، وعلى مستوى جودة البرامج التي تضعها وتناغمها مع المناهج الكشفية المقررة على المستوى الوطني وعلى المستويين العربي والعالمي.

الفصل 146 :

القيادة العامة مسؤولة كسفيًا عن كلّ الأنشطة والبرامج الكشفية التي تباشرها مختلف الهياكل التي تتبعها، ويتعيّن على هذه الهياكل استصدار ترخيص صريح من القيادة العامة قبل كلّ نشاط كسفيّ ينتظم خارج البلاد التونسية، وقبل كلّ مخيّم صيفيّ بصرف النظر عن مكان تنظيمه، وفيما عدا ذلك فإنّ تراخيص النشاط الكسفيّ الخارجيّ من مخيّمات موسميّة ورحلات داخليّة تصدر عن قائد الجهة بناء على رأي فنيّ من المفوض المعنيّ بالأمر.

ولا تمنح القيادة العامة أو قائد الجهة الترخيص المشار إليه إلا بعد التأكد من :

- 1- دفع جميع المشاركين في النشاط لاشتراكاتهم السنويّة.
- 2- وجود عدد من القيادات المؤطرة للنشاط، لها تأهيل لقيادة مثل تلك الأنشطة حسب ما يقتضيه الفصل 16 من هذا النظام.
- 3- توفر المكان الذي سيحتضن النشاط على مواصفات كافية تضمن سلامة المشاركين من كلّ خطر، ومراجعة قواعد السلامة مع القيادات المؤطرة للنشاط والتأكد من أنّ القادة سيحترمونها عند تنفيذ البرنامج.
- 4- وجود موازنة ماليّة مطابقة للتراتب المعمول بها.
- 5- وضع برنامج مفصّل للنشاط يكون متناغماً مع المناهج الكشفية.
- والقرار الذي تصدره القيادة العامة أو يصدره قائد الجهة بخصوص منح الترخيص المشار إليه أو رفضه، يندرج ضمن سلطنتهما التقديرية المطلقة، وهو غير قابل للطعن.
- 6- إبرام عقد تأمين خاص بكل نشاط خارج لبلاد و الأنشطة الصيفية.

الفصل 147 :

تضع القيادة العامة برنامجاً دقيقاً لزيارة المخيّمات الموسميّة من قبل أعضائها وبالتنسيق مع الأقسام واللجان الوطنيّة ذات العلاقة، للتأكد من احترام منظّم المخيّم لشروط الترخيص المبيّنة بالفصل 146 من هذا النظام.

## الجزء الثالث : التصرف في الموارد المالية وفي الممتلكات

الفصل 148 :

تحكم القيادة العامة حسن التصرف في الممتلكات المنقولة والعقارات الموضوعة على ذمة المنظمة أو على ذمة هيكلها المحليّة أو الجهويّة، وتضمن استعمال تلك الممتلكات حسب طبيعتها دون افراط، ويكون استغلالها موجّهاً لما فيه نفع ثابت للمنظمة سواء من حيث تنفيذ برامجها الكشفية أو توفير موارد مالية لتمويل تلك البرامج.

الفصل 149 :

تضع القيادة العامة تراتيب خاصة بحفظ التجهيزات والتصرف في الممتلكات الكشفية من قبل الوحدات والأفواج والجهات والأقسام. وتسعى القيادة العامة، عبر لجنة خاصة، الى مراقبة مدى احترام منظورها لتلك التراتيب وتقيدهم بالضوابط القانونية والترتيبية لترشيد استعمال تلك الممتلكات.

الفصل 150 :

تمسك القيادة العامة، عبر لجنتها الوطنية المختصة، سجلاً محيّنًا خاصًا بالتجهيزات والعقارات التي تتصرف فيها الهياكل الكشفية مع بيان الأساس القانوني لذلك التصرف.

الفصل 151 :

كلّ نزاع قضائيّ ينشأ مع الغير، بخصوص الممتلكات التابعة للمنظمة أو الموضوعة على ذمة هيكلها، تباشره القيادة العامة في شخص القائد العام بصفته الممثل القانوني للمنظمة. وينطبق الاجراء نفسه بخصوص إبرام عقود كراء أو بيع لعقارات أو منقولات باسم المنظمة، مع احترام الضوابط الاجرائية المقررة في النظام الأساسي وفي هذا النظام.

## الفرع الثاني : توزيع الخطط في القيادة العامة

الفصل 152 :

تتكوّن القيادة العامة من قائد عام منتخب طبق أحكام النظام الأساسي، ومن أعضاء يختارهم القائد العام وفقاً للضوابط المقررة بذلك النظام.

ويسند القائد العام خطة تنظيمية أو فنية لكلّ عضو بالقيادة العامة يكون من بينها وجوباً الخطط التالية :

1- ملازم القائد العام.

2- أمين المال.

3- المفوض الدوليّ.

4- المكلف بالتجهيز ومراكز التخيم وبأملك المنظمة.

5- المكلف بشؤون الهياكل.

6- المكلف بالمشاريع وبتنمية الموارد.

7- بالإضافة إلى قادة الأقسام وإلى رئيس اللجنة الوطنية لتنمية القيادات ويمكن للقائد العام اسناد خطط أخرى لأعضاء القيادة العامة، تندرج ضمن مجال الصلاحيات التنفيذية كما يمكن للعضو الواحد أن يجمع أكثر من خطة.

الفصل 153 :

ينوب الملازم القائد العام في تنفيذ مهامه بتفويض عام منه في مجال الأنشطة الكشفية، وفي ما عدا ذلك فلا يمكن للملازم نيابة القائد العام إلا بتفويض كتابي خاص مستوفٍ لصيغته وشروطه القانونية.

ويمكن للقائد العام أن يختار أكثر من ملازم واحد.

الفصل 154 :

يراعي القائد العام في اختيار تشكيلة القيادة العامة المكونات الثلاثة للمنظمة ويحرص على أن يكون من بين أعضاء تلك التشكيلة قادة شبان.

الفصل 155 :

يمكن للقائد العام أن يعين مكلفين بمأمورية لديه، يكونون من ذوي الاختصاص في ميادين محددة، ولا ينضمون الى تشكيلة القيادة العامة، ولكن يجوز للقائد العام دعوتهم لحضور اجتماعات القيادة العامة لبدء آراء استشارية دون أن يشاركوا في التصويت على البرامج والقرارات.

## الفرع الثالث : في سير اجتماعات القيادة العامة

الفصل 156 :

تجتمع القيادة العامة مرتين في الشهر على الأقل، بدعوة من القائد العام الذي يرأس جلساتها، وذلك للتباحث بشأن الوضع الكشفي العام وسير نشاط الهياكل الكشفية وتقديم تنفيذ الخطط الكشفية و التباحث في مشاريع البرامج المستقبلية الفنية منها والتنظيمية، وضبط المسائل التي يستوجب عرضها على المجلس الأعلى أو المؤتمر الوطني، بصفة مسبقة أو لاحقة، ومناقشة برامج الأقسام واللجان الوطنية وتقويم ما تمّ انجازه من أنشطة.

الفصل 157 :

لا تكون اجتماعات القيادة العامة قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء على الأقل.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يكون صوت القائد العام مرجحاً.

ويحضر المدير التنفيذي تلك الاجتماعات لتقديم الاستشارات اللازمة والافادات المتعلقة بالشؤون الادارية للمنظمة، دون أن يشارك في التصويت.

الفصل 158 :

تدوّن محاضر اجتماعات القيادة العامة في سجل خاص، يقع التنصيب فيه بالخصوص على قائمة الحاضرين وعلى جدول الأعمال وعلى ملخص للمداولات والقرارات او الاجراءات المتخذة.

تنشر القيادة العامة ملخصاً من محاضر اجتماعاتها في الموقع الرسمي للمنظمة، كما يتولى المدير التنفيذي متابعة اجراءات اعلام الهياكل الكشفيّة والقيادات المعنية بالقرارات الصادرة عن القيادة العامة أو الاجراءات المتخذة منها.

## الفرع الرابع : في نشاط الأقسام

يختار قائد القسم عشرة (10) قادة من القيادات التي لها تجربة كشيّفة ميدانيّة في قيادة وحدات تابعة لذلك القسم ومتحصّلة على الشّارة الخشبيّة، يكوّن بهم الدوريّة المركزيّة لقسمه، ويختار من بينهم ملازماً. ويشرف قائد القسم على اجتماعات الدوريّة المركزيّة لقسمه بصفة دوريّة ومنتظمة في المكان والتاريخ الذي يضبطهما قائد القسم.

يضع قائد القسم، بالتشاور والتعاون مع أعضاء الدوريّة المركزيّة و الوطنية لقسمه، البرنامج السنويّ لنشاط القسم، وروزنامة زيارات الوحدات الكشيّفة، كما يضع أيضا برامج تحفيزيّة للوحدات ولقياداتها، قصد تنمية قدراتها وضمان تنفيذها للخطة الكشيّفة بنجاحة وافتدار، ويرفع تقارير للقيادة العامة بشأن البرامج والأنشطة والمبادرات التي يعتمز القسم انجازها مع بيان الوسائل والأهداف المرسومة. ويمكن لقسمي الرواد و الأحياء و العصافير إختيار ملازمين إثنين.

تحدث بكلّ قسم دوريّة وطنيّة تتكوّن من :

- 1- قائد القسم.
- 2- أعضاء الدوريّة المركزيّة للقسم.
- 3- المندوبين.
- 4- المفوضين بالجهات.
- 5- خبراء من الكفاءات الكشيّفة النشطة في القسم من قادة التدريب ومساعدتهم، يتراوح عددهم بين عشرة (10) وعشرين (20) يختارهم قائد القسم مع ضمان تمثيل متوازن للجهات التي تضمّ أبرز الوحدات النشطة في القسم.
- 6- كلّ من تحمّل خطة قائد قسم لموسم كشيّفي واحد على الأقلّ.

يدعو قائد القسم أعضاء الدوريّة الوطنيّة لتقييم نشاط القسم والتباحث بشأن مشاغل المفوضيات والمندوبين ومقترحاتهم لتحقيق أهداف الخطة الكشيّفة التي وضعها القسم، كما تنظر الدوريّة الوطنيّة في مقترحات تعديل المناهج وتطويرها وتنتخب ممثلي القسم من أعضاء الدوريّة الوطنية في المؤتمر الوطنيّ.

تصادق القيادة العامة في مفتتح كل موسم كشفي على تركيبة الدوريات الوطنية والدوريات المركزية للأقسام، وذلك في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر من كل سنة. وتنتشر القيادة العامة تلك القوائم في الموقع الرسمي للمنظمة، كما تعلم بها مكتب رئاسة المجلس الأعلى.

ويمكن ادخال تعديلات على تركيبة دوريات الأقسام من قبل قائد القسم، بعد استشارة القائد العام. ويخضع التعديل لمصادقة القيادة العامة، ويستوجب نشره والاعلام به طبق ما بيّنته الفقرة الثانية من هذا الفصل.

## الفرع الخامس : في نشاط اللجان الوطنية

تحدّد القيادة العامة المجالات الفنيّة التي تقرّر تفويض تسييرها للجنة وطنية، تحت سلطة القيادة العامة ومسؤوليتها.

ويضبط قرار احداث اللجنة، عدد أعضائها ومجال نشاطها التنظيمي أو التربوي. ويرأس اللجنة الوطنية عضو في القيادة العامة يختاره القائد العام، ثم يتولى رئيس اللجنة اختيار أعضاء لجنته من بين القيادات الكشفيّة المختصّة في المجال الراجع بالنظر للجنة.

يكون مجال اللجنة تنظيميًا حينما تفوض لها القيادة العامة مجالاً تقنياً من ضمن المهام التنفيذية يعتبر مهماً للسير الطبيعي لنشاط المنظمة، لبعده القانوني أو الاعلامي أو التمويلي أو المرفقي، ولا يستهدف مباشرة الأعضاء الناشطين ولا يستوجب تشريكهم في برامج تلك اللجنة، وإنما يوفر لهم الأرضية المناسبة والدعم الكافي لانجاح أنشطتهم وتطويرها.

ويكون مجال اللجنة فنياً أو تربوياً حينما يستهدف قطاعاً على علاقة عضوية بالأعضاء الناشطين وبالقيادات التي تؤطّرهم، سواء على مستوى التأهيل والتدريب أو على مستوى تنفيذ البرامج الكشفيّة.

يتراوح عدد أعضاء اللجنة الوطنية بين ثلاثة (3) وعشرة (10) أعضاء بحسب طبيعة المجال الموكول للجنة. وتخضع تسمية أعضاء اللجنة الوطنية للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 163 من هذا النظام. وإذا كانت اللجنة الوطنية ذات مجال فني وتربوي فلها أن تحدث لجناً جهويّة تابعة لها بالتنسيق مع قادة الجهات، للمساعدة على تنفيذ برامج تلك اللجنة الوطنية على المستوى الجهوي. و تنطبق عليها أحكام الفصلين 162 و 163 من هذا النظام.

تحدث وجوبا لجنة وطنية لتنمية القيادات ويعهد لها تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية القيادات ووضع خطة

وطنية للتدريب والتأهيل القيادي ورسم الأهداف واستنباط الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطة، مما يتماشى والبرامج التدريبية المعتمدة في هياكل المنظمة الكشفية العالمية والمنظمة الكشفية العربية وسائر الهيئات الدولية ذات العلاقة.

## الفرع السادس : في الالتزامات المحمولة على عضو القيادة العامة

الفصل 168 :

القيادة العامة هيكل تنفيذي يمثل الدعامة الأساسية لنشاط المنظمة وهو الماسك بدواليب تسييرها الإداري والتنسيق بين مختلف هياكلها المحلية والجهوية والوطنية، والمشرف على وضع خططها التمويلية وتنفيذ برامجها الهادفة لتربية النشئ وصقل مواهبه وبناء شخصيته المتوازنة واستنباط الوسائل والأساليب الكفيلة بذلك.

الفصل 169 :

كل عضو قيادة عامة مدعو للمواظبة على حضور اجتماعات القيادة العامة والمساهمة في وضع الخطط واعداد البرامج ومواكبة تنفيذها.

الفصل 170 :

إذا تعددت غيابات عضو القيادة العامة دون عذر شرعي واطلاق مسبق، طبقا لما قرره النظام الأساسي، وبما يجعله مخالفاً بالتزاماته الكشفية وغير مواكب لبرامج القيادة العامة وغير مساهم في انجاحها، فيجوز للقائد العام اسقاط عضويته من القيادة العامة.

ويتعين على القائد العام أن يعلم مكتب رئاسة المجلس الأعلى بقرار اسقاط العضوية.

الفصل 171 :

ينظر المجلس الأعلى في أول دورة له في المصادقة على اسم القائد الذي يختاره القائد العام لتسديد الشغور الحاصل، بسبب قرار اسقاط العضوية، طبقا لمبدأ توازي الصيغ والأشكال.

## الباب التاسع : مجلس الشرف

الفصل 172 :

لمجلس الشرف نظام خاصّ مصادق عليه من المجلس الأعلى ويلحق بالنظام الداخلي ويحوز على القوّة الإلزاميّة نفسها.

## الباب العاشر : لجنة المراقبة المالية بالمجلس الأعلى

الفصل 173 :

تعتبر لجنة المراقبة المالية بالمجلس الأعلى لجنة ذات طابع استشاري تنحصر مهمتها في :

- مراقبة الإنفاق وتتبعه بالنسبة إلى القيادة العامة وإلى الجهات والأفواج.
- إبداء الرأي في التقارير المالية للقيادة العامة وللجهات.
- دراسة التقارير المالية المعروضة على المجلس الأعلى وإبداء رأي قانوني بشأنها.
- تقترح على القيادة العامة اصدار نصوص ترتيبية متعلقة بمهمة المراقبة المالية في الجهات والافواج.

الفصل 174 :

تتولى لجنة المراقبة المالية إبداء الرأي بخصوص القوائم المالية التي تعدّها القيادة العامة وتلك التي يعدّها قادة الجهات بناء على ما تستخلصه من نتائج بعد مراجعتها لتلك القوائم، وفقا لمعايير المراجعة المعمول بها في الجمهورية التونسية.

الفصل 175 :

تتضمن أعمال المراجعة التي تقوم بها لجنة المراقبة المالية أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن الافصاحات في القوائم المالية، وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للجنة المراقبة ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم.

الفصل 176 :

تعقد لجنة المراقبة المالية اجتماعاتها قبل عشرين (20) يوما على الأقلّ من انعقاد المجلس الأعلى لمراجعة التقارير والقوائم المالية التي تعدّها القيادة العامة وذلك بصفة سرّية وجوبا بالنادي المركزي للمنظمة. وتسخر القيادة العامة كامل معلوماتها ونظمها لتسهيل عملية المراقبة المالية. وإذا رغبت القيادة العامة في اصدار أيّ قرار متعلّق بمسألة التصرف الماليّ سواء للإدارة المركزيّة أو للجهات والأفواج، فإنه يتعيّن عليها عرضه مسبقا على لجنة المراقبة المالية لإبداء الرأي القانونيّ فيه طبقا للضوابط التشريعيّة المنطبقة بالبلاد التونسيّة.



# الباب الحادي عشر : لجنة الصندوق الدعم الاجتماعي

الفصل 177 :

يشرف على تسيير أعمال لجنة الصندوق الدعم الاجتماعي القائد العام أو عضو من القيادة العامة ممثلاً عنه، طبق أحكام الفصل 79 من النظام الأساسي.

ويوزع أعضاء اللجنة الخطط فيما بينهم بالتوافق أو بالإنتخاب وذلك على النحو التالي :

1- المقرر العام للصندوق.

2- أمين مال الصندوق.

3- مراقب أول للصندوق.

4- مراقب ثان للصندوق.

ويدعو القائد العام بالتنسيق مع المقرر العام للصندوق لإجتماعات اللجنة.

الفصل 178 :

يخضع الصندوق الاجتماعي لمراقبة لجنة المراقبة المالية التابعة للمجلس الأعلى وذلك لضمان التقيد بمعايير المراجعة القانونية للقوائم المالية.

ويلتزم أعضاء لجنة الصندوق الاجتماعي بالتقيد بالملاحظات والتوجيهات الفنية والقانونية التي تقدمها لهم لجنة المراقبة المالية.

الفصل 179 :

تحدث القيادة العامة حساباً بنكياً مستقلاً لتنزيل الإعتمادات المخصصة للصندوق الاجتماعي، ويخضع للإمضاء المزدوج من القائد العام ومن أمين مال الصندوق.

وتكون العمليات المالية التي ينفذها الصندوق حصرياً بواسطة تحويلات بنكية أو شيكات.

الفصل 180 :

يمكن للقيادة العامة أن تضمّن في مشروع ميزانيتها المعروضة على مصادقة المجلس الأعلى خصم نسبة من عائدات الإشتراكات السنوية أو معالم المشاركة في الأنشطة الكشفية لدعم الصندوق الاجتماعي.

الفصل 181 :

تضع لجنة الصندوق الاجتماعي مقاييس موضوعية لتدخلاتها الاجتماعية واسناد منح أو اعانات للمستحقين من القيادات الكشفية أو من ورثتهم عند الإقتضاء أو من أعوان إدارة المنظمة.

وتنظر اللجنة في إسناد المنح والإعانات، من تلقاء نفسها أو بطلب من القائد العام أو من قائد الجهة، وتكلف أحد مراقبي الصندوق باعداد تقرير تفصيلي عن الحالة الاجتماعية موضوع التدخل والقيمة المالية المقترحة، وتضرب له أجلاً محدداً في ذلك.

تصدر اللجنة قراراتها بخصوص مبدأ اسناد المنحة أو الإعانة وبخصوص قيمتها المالية وذلك بأغلبية أعضاء

اللجنة وعند التساوي يكون صوت القائد العام أو ممثله مرجّحا ويكون القرار ممضى من المقرّر العام للجنة ويكسبه القائد العام بالصيغة التنفيذية.  
لا يمكن الطعن في قرارات لجنة الصندوق الإجتماعي.

## الباب الثاني عشر : النظام الخاص لقسم الرواد والأحباء

الفصل 182 :

يرمي هذا النظام الخاص إلى ضبط تراتيب نشاط قسم الرواد والأحباء، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي وبقية أحكام النظام الداخلي للمنظمة ولا مع النظام الأساسي لمنظمة الصداقة الدولية للكشافة والمرشدات وللإتحاد العربي والإتحاد المغاربي لرواد الكشافة والمرشدات .

الفصل 183 :

لقسم الرواد والأحباء خصوصيات في تنظيم هياكله وإعداد أنشطته وتكوين قياداته والتصرف في موارده. ويكون للقسم :

- مقر خاص بالنادي المركزي للمنظمة.
- معدّات إدارية خاصة وعنوان إلكتروني.
- مميزات خاصة بموارده ، للتصرف والمشاريع تكون ملحقه بالميزات العامة للمنظمة وتخضع بدورها لمراقبة لجنة المراقبة المالية التابعة للمجلس الأعلى.

كما تكون للقسم حرية إعداد برامج وقيادة أنشطته الداخلية والخارجية بالتنسيق مع القيادة العامة. ويحدث القسم هياكل جهوية ومحلية تابعة له وتتمتع بالخصوصيات نفسها المبيّنة بهذا النظام الخاص.

الفصل 184 :

ينخرط في قسم الرواد والأحباء ممن تجاوزت أعمارهم 23 سنة :

أ - الكشافون القدامى الذين عاشوا الحركة الكشفية وآمنوا بمبادئها وأهدافها وتعذر عليهم مواصلة النشاط ضمن الأقسام الفنية للمنظمة.

ب - أحباء الكشافة ومناصروها والراغبون في التطوع من أجل خدمة الغير و المشهود لهم بالأخلاق الحميدة .

ويدفع المنخرطون إشتراكاتهم السنوية للمنظمة طبق الأحكام المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا النظام الداخلي، ويخضعون للتراتب الكشفية والضوابط المالية المحددة بالنظام الأساسي والنظام المالي. و تلحق إنخرطات أبناء الرواد و الأحباء بالأقسام المعنية.

الفصل 185 :

لقسم الرواد والأحباء شعار يحتوي على زنبقة حمراء يتوسطها العلم التونسي وتحيط بها الزهرة الثلاثية للمرشدات وغصنا زيتون ويحمل في الأعلى عبارة "الكشافة التونسية" وفي الأسفل عبارة "الرواد والأحباء".

الفصل 186 :

يتكوّن التنظيم الهيكلي لقسم الرواد والأحباء من :

- قيادة القسم.
- الدورية الوطنية للقسم.

- المندوبين.
  - المفوضيات.
  - الرابطات.
- الفصل 187 :

تسيّر قيادة القسم النشاط على المستوى الوطني والمستويين الإقليمي والعالمي ، ويشمل المستوى الإقليمي النشاط على الصعيد المتوسطي والعربي و المغاربي.

الفصل 188 :

تتركّب قيادة القسم من :

- قائد القسم : يختاره القائد العام ضمن تشكيلة القيادة العامة، ويكون من بين رواد الكشافة والمرشدات الأعضاء بالمجلس الأعلى والذين سبق لهم أن تحملوا مسؤوليات قيادية.
- ويرأس قائد القسم اجتماعات القسم وينسق أعمال اللجان المختصة وهو همزة الوصل بين القسم والمنظمة، ويتولى اختيار مساعديه بالتشاور مع القائد العام لتكوين قيادة القسم.
- ملازم قائد القسم : يساعد قائد القسم في كل مهامه وينوبه عند الإقتضاء، ويمكن أن يكون لقائد القسم ملازمان أو أكثر.

• الكاتب العام : يمسك السجلات الضرورية للكتابة ويسجل محاضر الجلسات ويحرر المراسلات ويحفظ الملفات.

• المفوض الدولي : يساعد قائد القسم في دعم مشاريع التعاون الدولي والتبادل مع الهيئات المماثلة ويعدّ المراسلات ويمسك الملفات الخاصة بمهامه.

• العضو المكلف بالنشر والإعلام : يتولى التغطية الإعلامية لمختلف أنشطة القسم وإصدار نشريّة القسم التي تحمل عنوان “دائمًا مستعدًا”.

• العضو المكلف بالشؤون المالية : يعدّ ميزانية القسم، ويتولّى مسك دفاتر الحسابات ودفاتر أثاث القسم طبقاً للضوابط التي يحددها النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة.

• أعضاء حسب الحاجة يكلفون أساساً بتسيير اللجان المختصة التي تكوّنها قيادة القسم.

الفصل 189 :

تجتمع قيادة القسم مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من قائد القسم، وكلّما دعت الحاجة لذلك، قصد متابعة نشاط القسم وتنفيذ برامجها و تقييمها.

الفصل 190 :

تتألف الدورية الوطنية من أعضاء قيادة القسم ومندوبيه ومفوضيه في الجهات والقادة السابقين لقسم الرواد والأحباء وأعضاء المجلس الأعلى من الرواد.

وتجتمع الدورية الوطنية مرتين في الموسم الكشفي على الأقل، ويمكن لقائد القسم دعوة بعض الرواد من ذوي الخبرة والكفاءة لحضور اجتماعاتها.

وتتولّى الدورية الوطنية النظر في مشاريع تنقيح النظام الداخلي الخاص بالقسم والنظر أيضا في مناهجه وكل التعديلات المدخلة عليها، قبل عرضها على أنظار المجلس الأعلى للمصادقة طبق أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي.

الفصل 191 :

يعيّن قائد القسم المندوب بالتشاور مع القائد العام ويعهد إليه بمتابعة نشاط المفوضيات و الرابطات في منطقته.

ويشترط في المندوب ان يكون ممّن سبق لهم أن تحملوا مسؤوليات قيادية في العمل الكشفي وطنيا أو جهويا.

ويتولّى المندوب الإحاطة بالمفوضيات و الرابطات وإرشادها والسهر على تكوين قياداتها وإنجاز برامج القسم بالتعاون مع الجهات المعنية.

الفصل 192 :

المفوض عضو بقيادة الجهة يعيّنهُ قائد الجهة بالتوافق مع قائد القسم، ممّن سبق لهم أن تحمّلوا مسؤوليات قيادية بهياكل كشفية أو برابطات الرواد والأحباء.

ويتولّى المفوض متابعة تكوين الرابطات وتنسيق برامجها والإحاطة بقاداتها وتأهيلهم وإنجاز برامج القسم بالتنسيق مع قائد الجهة والمندوب.

الفصل 193 :

الرابطة هي الخلية الأساسية لقسم الرواد والأحباء.

وتتركب الرابطة من عشرة (10) منخرطين ناشطين على الأقل، بالإضافة إلى قياداتها المتكوّنة من أربعة (4) منخرطين مسيرين ومؤطرين على الأقل، وتعمل ضمن الفوج إن وجد، وتتمتع باستقلالية مالية وبنشاط خاص يرمي إلى دعم وحدات الفوج دون التدخّل في سير نشاطها.

الفصل 194 :

للرابطة كامل الحرية في وضع برامجها والتصرف في ماليتها في نطاق النظام المالي للمنظمة ووفق أهداف القسم ومناهجه، و ذلك بالتنسيق مع قائد الفوج ومفوض القسم.

وتعقد الرابطة جلسة تقييمية في شهر أكتوبر من كلّ سنة تستعرض أثناءها نشاط الموسم الكشفي الماضي من خلال تقرير أدبي وتقرير مالي وتصادق عليهما وتضع برنامجها السنوي.

الفصل 195 :

تعقد الرابطة جلسة عامة لإنتخاب قائدها كل 3 سنوات يشرف عليها مفوض القسم او من ينوبه، ويحضرها قائد الفوج.

كما يمكن لقائد القسم بالتشاور مع الجهة أن يدعو الى جلسة عامة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك. وتقدم الترشيحات للجهة عن طريق قائد الفوج.

الفصل 196 :

تتكوّن قيادة الرابطة من :

• قائد الرابطة : وهو عضو بقيادة الفوج، يقع انتخابه كل ثلاث (3) سنوات من قبل أعضاء الرابطة في الجلسة العامة الإنتخابية، من بين من سبق لهم أن تحملوا مسؤولية قيادية بمنظمة الكشافة التونسية.

• ملازم قائد الرابطة.

• الكاتب العام للرابطة.

• أمين المال.

• أعضاء.

الفصل 197 :

تجتمع قيادة الرابطة مرّة في الشهر على الأقل وكلّما دعت الحاجة بدعوة من قائدها. وتعمل الرابطة على تحقيق أهداف القسم واستقطاب الرّواد والأحباء للكشافة والمرشدين قصد مساندة الحركة الكشفية ودعمها.

وتسعى الرابطة لإيجاد ناد لها.

الفصل 198 :

تتولّى الرابطة مسك إدارياتها وحساباتها المالية وفتح حساب بنكي خاص بها طبق الترتيب المعمول بها بالمنظمة.

ويتولّى قائد الرابطة وجوبا في بداية كل موسم كشفي :

• تعميم مطبوعة طلب التسجيل أو استئناف النشاط وإرسالها إلى القيادة العامة عن طريق قائد الفوج مع

إعلام قائد الجهة و إرسال نسخة إلى قيادة القسم عن طريق المفوض، قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

• جمع الإشتراكات السنوية وإرسال قائمة المنخرطين وأعضاء قيادة الرابطة مع عناوينهم إلى قيادة القسم خلال الأجل المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

• توجيه محضر الجلسة العامة الى القسم بواسطة المفوض، ويكون المحضر مرفقا بالتقريرين الأدبي والمالي وبشهادة التصرف المالي وبالبرنامج السنوي للرابطة الذي ينبغي أن يتضمّن وجوبا تاريخ كل نشاط ومكانه، وذلك مباشرة إثر انعقاد الجلسة العامة السنوية.

الفصل 199 :

يمكن للرابطة القيام بنشاط مشترك مع الفوج الذي تنتمي إليه أو الرابطة المتوأمة معها، كما يمكنها إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع رابطات خارجية وذلك من خلال التنسيق مع المفوض الدولي للقسم وبعد الحصول على ترخيص من القائد العام.

وتساهم الرابطة في إحياء الذكرىات والأعياد الوطنية كما تشارك في البرامج الإنسانيّة والمناسبات الثقافية والدينية الوطنية والمحلية، وتتولّى تقديم تقارير مدعمة بصور بعد كل نشاط.

الفصل 200 :

يمكن أن تتعدّد الرابطات في تجمّع سكني واحد.

كما يمكن للمفوض تكوين رابطة جهويّة تجمع المنخرطين الذين لم يتيسر لهم الإنخراط في رابطات أخرى. ويمكن لقيادة القسم تكوين رابطة مركزية تشرف عليها مباشرة، وتجمع المنخرطين الذين لم يتيسر لهم الإنخراط في رابطات أخرى.

الفصل 201 :

الرابطة المركزية هي كبقية الرابطات، تنطبق عليها أحكام الفصول من 193 الى 200 من هذا النظام ، وتجمع المنخرطين الذين لم يتيسر لهم الانخراط في رابطات أخرى.

ويشرف القسم مباشرة على نشاط الرابطة المركزية عن طريق عضوين من بين أعضائه، يتحملان مسؤوليتي قيادة الرابطة وأمانة المال.

الفصل 202 :

يحدث القسم "وسام الرائد" طبق اللائحة المحدثة للوسام المصادق عليها من الدورية الوطنية للرواد والأحباء بالكشافة التونسية يومي 17 و 18 جانفي 2015 والتي تمّ توقيعها من القائد العام للكشافة التونسية بتاريخ 19 جانفي 2015 تحت عدد 035د.

وتخضع إجراءات تكوين لجنة وسام الرائد وضبط مهامها للتراتب المتضمنة بقرار القائد العام عدد 104 لسنة 2015 الصادر في 12 فيفري 2015 بناء على اقتراح من قيادة القسم.

وتتمثل مهام اللجنة بالخصوص في تحديد شروط الحصول على الوسام ووضع مقاييس تقييمية لترتيب المترشّحين لنيل ذلك الوسام.

الفصل 203 :

يترشّح لإكتساب صفة نائب في المؤتمر الوطني عن الرواد والأحباء كلّ قائد منخرط وناشط في هذا القسم وتتوفر فيه شروط المشاركة في المؤتمر الوطني المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 من النظام الأساسي.

الفصل 204 :

تنطبق الأحكام المتعلقة بإجراءات انتخاب ممثلي الجهات في المؤتمر الوطني والمشار إليها بالفصول من 56 إلى 64 من هذا النظام الداخلي على انتخاب ممثلي الرابطات الجهويّة للرواد والأحباء.

## الباب الثالث عشر : الجهة

### الفرع الأول : مؤتمر الجهة

#### الجزء الأول : اجراءات الإعداد للمؤتمر الجهوي

الفصل 205 :

تعيّن قيادة الجهة موعد المؤتمر الجهوي بالتشاور مع القيادة العامة على أن يكون من بعد نهاية النشاط الصيفي إلى موفى شهر ديسمبر ، و ذلك بعد إجراء المراقبة المالية ثمّ تضبط قائمة المؤتمرين من بين القادة والقائدات الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من النظام الأساسي، وذلك قبل موعد المؤتمر الجهوي بثلاثين (30) يوما على الأقل، وتعلّقها في مقرها الجهوي، وتنشرها في موقعها الإلكتروني إن وجد، كما ترسلها الى القيادة العامة لتتولّى تنزيلها في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة كلّ ذلك خلال الأجل نفسه.

تتولّى قيادة الجهة، وجوبا خلال الأجل نفسه، توجيه قائمة المؤتمرين الى كلّ قادة الأفواج المسجّلة لديها. يجوز الطعن في قائمة المؤتمرين الجهويين في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيّام من تاريخ نشر القائمة النهائية في الموقع الإلكتروني للمنظمة، وذلك من كلّ من له الصفة والمصلحة، طبق الإجراءات المعمول بها لدى مجلس الشرف.

ويتعيّن على هيئة المحكّمين الكشفيين البتّ في الطعن قبل موعد المؤتمر الجهوي.

الفصل 206 :

يترشح لخطة قائد جهة وفقا لمقتضيات الفصل 59 من النظام الأساسي كل من أنهى السنة الختامية من التعليم الثانوي بالنجاح أو بالإخفاق.

الفصل 207 :

يقدمّ مطلب الترشّح لخطة قائد جهة ممّن له الصفة، وفقا لنموذج تعدّه القيادة العامة، ويكون مرفقا بما يثبت توفر الشروط القانونية، ويتمّ إيداعه لدى الإدارة المركزيّة للمنظمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ فتح باب الترّشحات، مقابل وصل ممضى ومؤرّخ، أو بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا.

وتتّسبب القيادة العامة في مدى توفر الشروط القانونية في قائمة المترشّحين لخطة قائد جهة، وتعلن في موقعها الرسمي على قائمة مطالب الترشّح المقبولة قانونا قبل انعقاد مؤتمر الجهة بعشرة (10) أيّام، ويتعيّن عليها خلال الأجل نفسه إعلام كلّ مترشّح لخطة قائد جهة تم رفض مطلبه، بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيا.

يقع الطعن لدى مجلس الشرف، ممّن له الصفة والمصلحة، في قرار القيادة العامة القاضي بقبول الترشّح لخطة قائد جهة أو برفضه، وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيّام من تاريخ الإعلام المشار إليه بالفقرة السابقة.

ويتعيّن على هيئة المحكّمين الكشفيين البتّ في الطعن قبل موعد المؤتمر الجهوي.



## الجزء الثاني : في شروط انعقاد المؤتمر الجهويّ وجدول أعماله

الفصل 208 :

ينعقد المؤتمر الجهوي في موعده بتوفّر النصاب القانوني للحاضرين والمقدّر بأغلبية المؤتمّرين. ويعاين رئيس المؤتمر الجهويّ توفّر النصاب القانوني من عدمه، ويعلن عن عدد المؤتمّرين الحاضرين عند افتتاح الجلسة.

وإذا لم يتوفّر النصاب القانوني يتمّ تأجيل المؤتمر إلى موعد ثان لا يقلّ عن سبعة أيّام (7) عن الموعد الأوّل ولا يتجاوز ثلاثة (3) أسابيع، وإذا حضر أقلّ من ثلث نواب المؤتمر في الموعد الثاني تكلف القيادة العامة أحد القادة وفق مقتضيات الفصل 56 من النظام الأساسي.

ولا يجوز تغيير جدول الأعمال ولا قائمة المترشّحين في الموعد الثاني للمؤتمر الجهويّ المؤجّل.

الفصل 209 :

يشرف عضو القيادة العامة على أشغال المؤتمر الجهويّ، والذي يتمثّل جدول أعماله في ما يلي :

- تلاوة التقرير الأدبي والتقرير المالي للجهة والمصادقة عليهما.
- عرض تقرير اللجنة الجهويّة للمراقبة الماليّة.
- عرض شهادة التصرف الماليّ المسلمّة لقيادة الجهة طبق أحكام الفصل 77 من النظام الأساسي.
- إنتخاب قائد الجهة.
- انتخاب اللجنة الجهويّة للمراقبة الماليّة.

الفصل 210 :

يناقش المؤتمّرون التقرير الأدبي لنشاط الجهة، و يقيمون مردود قيادة الجهة من حيث تطبيق توصيات المؤتمر الوطنيّ وتحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ مراحل الخطّة الكشفيّة، ويصدرون توصيات يتمّ تضمينها في التقرير العام للمؤتمر الجهويّ.

الفصل 211 :

يصادق المؤتمّرون على التقرير المالي للجهة ولهم أن يرفعوا توصيات بشأن ترشيد النفقات وإحكام الموازنات الماليّة وتوفير مزيد من الموارد المسخّرة لتمويل الأنشطة الكشفيّة بالجهة.

وإذا تبين من أعمال المراقبة الماليّة وجود اخلالات، يوجّه الملفّ للجنة المراقبة الماليّة بالمجلس الأعلى لإبداء الرأي واقتراح ترتيب الأثر القانونيّ عن كلّ اخلال بحسب توفّر الصبغة الجزائيّة أو انتفاؤها. ويتّخذ القائد العام القرارات القانونيّة المستوجبة في هذه الحالة، بتحميل المسؤولية الشخصية لكلّ طرف تسبّب في التجاوزات دون أن يؤثّر ذلك على السير العادي للهيكّل الجهويّ.

وكلّ قرار يصدر في هذا الشأن يكون قابلاً للطعن لدى مجلس الشرف ممّن له الصفة والمصلحة في ظرف خمسة عشر (15) يوماً من الإعلام به.

## الجزء الثالث : ضوابط الانتخابات في المؤتمر الجهوي

الفصل 212 :

يتمّ انتخاب قائد الجهة عبر الإقتراع السريّ المباشر، سواء بواسطة صندوق اقتراع يشرف عليه رئيس المؤتمر، أو بواسطة الإقتراع الإلكتروني إن توفّرت الضمانات القانونيّة في العمليّة طبقا لما هو مقرّر في انتخابات المؤتمر الوطنيّ.

الفصل 213 :

يعتبر فائزا بالانتخابات كلّ مترشّح حصل على الأغليبيّة المطلقة لأصوات الناخبين. وفي صورة ترشّح أكثر من قائدين لخطّة قائد الجهة، تجري دورة انتخابيّة أولى بين المترشّحين، فإن لم يفز أيّ منهم بالأغليبيّة المطلقة، أي النصف زائد صوت من الناخبين، تعاد في الجلسة نفسها دورة ثانية بين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية فقط، ليتّم التصريح بعدها بفوز من يحصل منهما على أكثر الأصوات. وفي صورة ترشح قائد وحيد لخطّة قائد الجهة يصرّح بفوزه دون إقتراع.

الفصل 214 :

عند التساوي في الأصوات، يرّجّح المترشّح الأكبر سنّا، فإن تواصل التساوي تجري قرعة بين المتساوين.

الفصل 215 :

ينتخب المؤتمر الجهويّ ثلاثة (3) من القادة أو القائدات لتشكيل اللجنة الجهويّة للمراقبة الماليّة والتي تعمل بالتنسيق مع لجنة المراقبة الماليّة التابعة للمجلس الأعلى.

ويستحسن في المترشّحين لهذه اللجنة أن يكونوا متمكّنين من مجال المحاسبة والماليّة. ويجري انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالإقتراع السريّ المباشر إذا كان عدد المترشّحين يفوق الثلاثة. وتنطبق أحكام الفصل 214 من هذا النظام على انتخاب أعضاء اللجنة الجهويّة للمراقبة الماليّة. ويختار الأعضاء فيما بينهم رئيسا للجنة بالتوافق أو بالتصويت الداخليّ.

الفصل 216 :

يمكن الطعن في مضمون محضر جلسة المؤتمر أو في إجراءات انعقاده أو في نتائجه، بما في ذلك الانتخابات، ممّن له الصفة والمصلحة، لدى مجلس الشرف في ظرف ثلاثة (3) أيّام من تاريخ انعقاده.

وتنطبق أحكام الفرع الأوّل من هذا الباب على المؤتمر الجهويّ الإستثنائيّ في صورة الدعوة له طبق أحكام النظام الأساسيّ أو طبق أحكام هذا النظام.

## الفرع الثاني : قيادة الجهة

### الجزء الأول : تشكيل قيادة الجهة

الفصل 217 :

يختار قائد الجهة المنتخب، تشكيلة قيادة الجهة في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتخابه. ويعلم بها القيادة العامة.

وتتكوّن قيادة الجهة من عشرين (20) قائدا وقائدة على أقصى تقدير، تتوفر فيهم الشروط القانونيّة، طبق أحكام النظام الأساسي.

ويحرص قائد الجهة على احترام المكونات الثلاثة للمنظمة عند اختياره لتشكيلة قيادة الجهة، ويراعي وجوبا اختيار قيادات شابة ضمن تلك التشكيلة أيضا، ويسند لكل عضو خطة محدّدة يكون من بينها :

- ملازم أو أكثر لقائد الجهة

- أمين المال

- الكاتب العام

- المفوضون بالتنسيق مع قادة الأقسام كل في مجال نظره.

- رئيس اللجنة الجهويّة لتنمية القيادات وذلك بالتنسيق مع رئيس اللجنة الوطنية.

- المكلف بالهياكل.

ويمكن لقائد الجهة اضافة خطط أخرى أو دمج خطط مع بعضها واسنادها لعضو واحد، ولا يمكن لأعضاء لجنة المراقبة المالية الجهوية الإنضمام إلى قيادة الجهة.

الفصل 218 :

يدعو قائد الجهة المجلس الجهوي للإنعقاد لعرض مشروع الخطة السنويّة للنشاط، والمشروع الماليّ، على المصادقة من المجلس الجهويّ.

ولا يشارك أعضاء قيادة الجهة في التصويت على المصادقة على مشروع الخطة السنويّة والمشروع الماليّ.

الفصل 219 :

فيما عدا حالات اسقاط العضويّة، طبق أحكام النظام الأساسيّ أو هذا النظام، فإنّ قائد الجهة لا يمكنه إدخال تحويرات على تشكيلة قيادة الجهة المعينة، إلاّ في مفتتح كلّ موسم كسفيّ.

### الجزء الثاني : سير نشاط قيادة الجهة

الفصل 220 :

تجتمع قيادة الجهة مرّتين في الشهر على الأقلّ بدعوة من قائد الجهة، وتدوّن جلساتها في محاضر مرقّمة وممضاة من قائد الجهة، ومن الكاتب العام وتتضمّن أسماء الحاضرين وجدول الأعمال، والنقاط التي تداول

فيها الأعضاء والمقررات التي أصدرها ويقع توجيه نسخة من ذلك المحضر الى القيادة العامة بصفة وجوبية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الإجتماع.

الفصل 221 :

تبرم القيادة العامة مع قائد الجهة اتفافية أهداف سنوية تتضمن ضبطا لمجال التعاون بين الطرفين والأهداف العملية التي تعمل قيادة الجهة على تحقيقها خلال الموسم الكشفي الجاري والوسائل المستوجبة لذلك وما ستقدمه القيادة العامة عبر إدارتها المركزية وعبر الأقسام واللجان الوطنية من دعم فني أو مادي أو بشري لتحقيق تلك الأهداف.

وتتولى كل من القيادة العامة وقيادة الجهة نشر مضمون الإتفافية في الموقع الرسمي للمنظمة وللجهة إن وجد.

وتعلم قيادة الجهة القيادة العامة بعنوان بريد الكتروني رسمي تختاره ليكون عنوان المراسلات الرسمية للجهة، بالنسبة إلى جميع الهياكل الكشفية، بما في ذلك المجلس الأعلى ومجلس الشرف، وكذلك المنخرطون الناشطون والمسؤولون بتلك الجهة.

الفصل 222 :

يكون للجهة حساب بنكي باسمها لتنزيل كل العمليات المالية التي تباشرها دخلا وصرفا.

ويتم فتح الحساب البنكي بتخصيص من القائد العام ويخضع لإمضاء مزدوج من قائد الجهة وأمين مالها.

ويتعين على قائد الجهة أن يعلم المدير التنفيذي للمنظمة حالا برقم الحساب البنكي للجهة.

الفصل 223 :

يفقد صفة العضوية بقيادة الجهة كل عضو تخلف عن حضور اجتماعات قيادة الجهة ثلاث (3) مرات متتالية دون عذر شرعي، أو امتنع عن دفع اشتراكه السنوي رغم التنبيه عليه طبق أحكام هذا النظام، أو صدر ضده قرار تأديبي عن هيئة المحكمين الكشفيين التابعة لمجلس الشرف أو قدم استقالته طبق أحكام النظام الأساسي أو أصبح في حالة عجز.

ويصدر قائد الجهة قرارا في إسقاط العضوية أثناء الموسم الكشفي ويعلم به المعني بالأمر، بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا.

ويكون قرار إسقاط العضوية قابلا للطعن لدى مجلس الشرف، ممن له الصفة والمصلحة، في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام به.

الفصل 224 :

تمارس قيادة الجهة صلاحياتها طبق التفويض الشامل الممنوح لها من القيادة العامة، على معنى الفصل 47 من النظام الأساسي، وذلك ترسيخا لمبدأ اللامركزية الترابية.

وترتبيا على ذلك، فإن قيادة الجهة تمارس، على مستوى مرجع نظرها الترابي بمقتضى التفويض الممنوح لها، كل الصلاحيات المسندة للقيادة العامة، وتحت رقابتها ومسؤوليتها، والتي ضبطها الفرع الأول من الباب الثامن من هذا النظام.

## الفرع الثالث : المجلس الجهوي

### الجزء الأول : تركيبة المجلس الجهويّ واجراءات انعقاده

الفصل 225 :

يتكوّن من المجلس الجهويّ من :

- قيادة الجهة
  - قائد الفوج المسجّل طبق أحكام النظام الداخليّ.
  - قائد الوحدة المسجّلة طبق أحكام النظام الداخليّ.
  - أعضاء اللجنة الجهوية للمراقبة المالية.
  - أعضاء الفرع الجهوي لمجلس الشرف الوطني.
  - كل من اضطلع سابقا بخطة قائد لتلك الجهة.
  - قادة التدريب المقيمون بالسكن أو بالشغل بحدود المرجع الترابي لتلك الجهة.
  - أعضاء المجلس الأعلى المباشرين لمهامهم، والمقيمون بالسكن أو بالشغل بحدود المرجع الترابي لتلك الجهة.
  - المندوبون المقيمون بالجهة.
- ولا يمكن الإنتساب إلى أكثر من مجلس جهوي خلال المدة النيابية.

الفصل 226 :

يجوز لقائد الجهة دعوة ملاحظين من القيادات الكشفية والرواد والأحباء والأولياء والممولين للأنشطة الكشفية بالجهة والداعمين إعلامياً أو إجتماعياً للجهة.

ويكون للملاحظين حضور شرقيّ بأشغال المجلس الجهويّ ويمكن لرئيس المجلس تمكينهم من الإدلاء ببعض المقترحات أو الملاحظات دون أن يكون لهم الحقّ في التصويت على المقررات أو المشاركة في الانتخابات عند الإقتضاء.

الفصل 227 :

ينعقد المجلس الجهويّ مرّة في السنة بدعوة يوجّهها قائد الجهة بكلّ وسيلة تترك أثراً قانوني لكلّ الأعضاء.

ويحدّد قائد الجهة تاريخ انعقاد المجلس الجهوي بالتشاور مع القائد العام.

ويرأس المجلس الجهويّ عضو من القيادة العامة ولا يمكن إسناد رئاسة المجلس الجهوي لأحد الأعضاء المشار إليهم بالفصل 225 من هذا النظام.

### الجزء الثاني : مهام المجلس الجهوي

الفصل 228 :

يناقش المجلس الجهويّ النشاط الكشفيّ بالجهة والعلاقة بين الأفواج والوحدات بقيادة الجهة وعلاقة هذه

الهيكل بقبية الهياكل الكشافية الوطنية، كما يقوم البرامج المنجزة وبنافش البرامج المستقبلية، ويطلع على الوضع المالي للجهة من خلال عرض تقريرها المالي و مناقشته والإستماع الى تقرير اللجنة الجهوية للمراقبة المالية.

الفصل 229 :

ينتخب المجلس الجهوي أعضاء الفرع الجهوي لمجلس الشرف طبق أحكام الفصل 19 من نظام مجلس الشرف الملحق بهذا النظام الداخلي، ويسدّد كل شغور يسجل في تركيبة هذا الفرع كما يسدّد كل شغور يسجل في تركيبة اللجنة الجهوية للمراقبة المالية المنتخبة من المؤتمر الجهوي.

الجزء الثالث : في اللجنة الجهوية للمراقبة المالية.

الفصل 230 :

تحدث الجهة وجوبا لجنة جهوية للمراقبة المالية ينتخب أعضاؤها في المؤتمر الجهوي. وفي صورة اجراء مؤتمر استثنائي فإن اللجنة الجهوية للمراقبة المالية، التي تمّ انتخابها في المؤتمر السابق، تواصل مهامها لإستكمال مدتها النيابية، ولا يتم إعادة تجديد انتخابها في المؤتمر الإستثنائي، إلا لو كانت الأسباب المعلنة والمبررة لتنظيم المؤتمر الإستثنائي تشمل تلك اللجنة الجهوية أيضا.

الفصل 231 :

تعمل اللجنة الجهوية للمراقبة المالية بالتنسيق والتشاور مع لجنة المراقبة المالية التابعة للمجلس الأعلى، كما تنسّق أعمالها أيضا مع اللجنة الوطنية ذات النظر في القيادة العامة ومع الإدارة المالية للمنظمة. وتبدي اللجنة الجهوية للمراقبة المالية آراء قانونية لقيادة الجهة، بخصوص إعداد القوائم المالية ومسك وثائق المحاسبة طبق المعايير القانونية المستوجبة.

وتطلع اللجنة الجهوية للمراقبة المالية على الوضع المالي للجهة كل ستة (6) أشهر، وتؤشر على اطلاعها على الموازنة المالية للجهة، في وثيقة تبقى مرجعا احتجاجيا عند الطلب.

ويتعين على قائد الجهة أخذ كل التدابير اللازمة لتسهيل مهام اللجنة المذكورة.

الفصل 232 :

إذا ما عابنت اللجنة الجهوية للمراقبة المالية اخلالا بضوابط التصرف المالي القويم، فإنها توجه مكتوبا لقائد الجهة حالا، تشرح فيه الإخلال المعين وتبين له كيفية رفعه والتدابير الواجب القيام بها لتجاوزه، وتوجه وجوبا نظيرا من ذلك المكتوب إلى القائد العام ونظيرا آخر الى لجنة المراقبة المالية التابعة للمجلس الأعلى. ويتعين على القيادة العامة أخذ كل التدابير القانونية اللازمة، لترتيب الأثر القانوني المناسب على المكتوب المشار إليه بالفقرة السابقة حفاظا على مصالح المنظمة واحتراما لضوابط القانونية، وذلك بعد التشاور مع مكتب رئاسة المجلس الأعلى.

## الباب الرابع عشر : الفوج

الفصل 233 :

يتأسس الفوج طبق أحكام الفصل 63 من النظام الأساسي، كما يتجدد تسجيله سنويًا وفق الشروط نفسها المستوجبة لتأسيسه.

ويجب أن تتوفر في الفوج الشروط التالية :

- إشرافه على التنسيق بين ثلاث وحدات 3 وستة عشر وحدة 16 تتوفر فيهم الشروط القانونية وتنتمي إلى مختلف الأقسام الفنية وما زاد على ذلك أو نقص فبترخيص مسبق من القيادة العامة.

- وجود مقرّ لائق موضوع على ذمة الفوج لإحتضان أنشطته الداخلية وحفظ تجهيزاته وإدارياته.

- وجود قيادة للفوج قادرة على أداء مهامها الكشفية بقيادة قائد فوج تتوفر فيه الشروط القانونية المقررة بالنظام الأساسي.

- الإلتزام بفتح حساب بنكي خاص بالفوج في صورة تأسيس الفوج، وتقديم كشف للهوية البنكية في صورة تجديد تسجيل الفوج.

الفصل 234 :

يقع تجديد تسجيل الفوج سنويًا لموسم كشفيّ واحد في أجل أقصاه موفّي شهر جانفي من كلّ سنة، وذلك بتعمير بطاقة التسجيل التي تضعها الإدارة المركزيّة للمنظمة على ذمة الجهات لتوزيعها على الأفواج التابعة لها وتودع بطاقة التسجيل لدى قيادة الجهة التي تضمّن بها ملاحظات قائد الجهة وتحيلها حالاً على القيادة العامة.

وتتخذ قيادة الجهة والقيادة العامة كلّ التدابير الإداريّة اللازمة لضمان تجديد تسجيل الفوج في الأجل القانوني، بما في ذلك الدعوة إلى تنظيم مؤتمر استثنائيّ على معنى الصورة عدد 3 المذكورة بالفصل 65 من النظام الأساسي.

### الفرع الأول : مؤتمر الفوج

الفصل 235 :

يحضر مؤتمر الفوج بصفة قائد ناخب :

- أعضاء قيادة الفوج.

- القيادات الكشفية المباشرة للنشاط بالوحدات التابعة للفوج والمسجلة طبق النظام الداخليّ.

- كلّ من اضطلع سابقاً بخطة قائد فوج.

ويشترط في جميع المؤتمرين أن يكونوا خالصين في اشتراكاتهم السنويّة في الأجل القانونية خلال الموسم الكشفيّ الذي انعقد فيه المؤتمر و الموسم الكشفي الذي سبقه.

يُضبط قائد الفوج تاريخ مؤتمر الفوج ومكانه بالتشاور مع قائد الجهة، ويعلّق اعلاناً لذلك في مقرّ الفوج كما يوجّه دعوات بكلّ وسيلة تترك أثراً قانونياً لجميع القادة المؤتمّرين سبعة (7) أيّام على الأقلّ قبل تاريخ المؤتمر.

ويشرف قائد الجهة أو من يمثّله على مؤتمر الفوج، كما يجوز للقائد العام أن يشرف على مؤتمر فوج أو أن يعيّن عضواً من القيادة العامة للإشراف عليه عند الإقتضاء.

ويسير رئيس المؤتمر أشغال الجلسة بعد التثبّت من توفّر النصاب القانونيّ، الذي يجب ألاّ يقلّ عن نصف أعضاء المؤتمّرين، وإذا ما تعدّد توفّر النصاب المذكور يتمّ الاعلان عن تأجيل المؤتمر الى موعد ثان لا يقلّ عن ثلاثة (3) أيّام ولا يتجاوز عشرين (20) يوماً، وينعقد المؤتمر في مواعده الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

يتمثّل جدول أعمال مؤتمر الفوج في ما يلي :

- تلاوة التقرير الأدبي والتقرير الماليّ للفوج والمصادقة عليهما.
- عرض شهادة التصرف الماليّ المسلمة لقيادة الفوج طبق أحكام الفصل 77 من النظام الأساسيّ.
- إنتخاب قائد الفوج.

يناقش المؤتمّرون التقرير الأدبي لنشاط الفوج، ويقومون مردود قيادة الفوج من حيث تطبيق توصيات المؤتمر الوطنيّ وتحقيق أهداف المنظّمة وتنفيذ مراحل الخطّة الكشفيّة، ويصدرون توصيات يتمّ تضمينها في التقرير العام لمؤتمر الفوج.

يصادق المؤتمّرون على التقرير الماليّ للفوج ولهم أن يرفعوا توصيات بشأن ترشيد النفقات وإحكام الموازنات الماليّة وتوفير مزيد من الموارد المسخّرة لتمويل الأنشطة الكشفيّة للفوج.

وإذا تبيّن من أعمال المراقبة الماليّة وجود اخلالات، يوجّه الملفّ للجنة المراقبة الماليّة بالمجلس الأعلى لإبداء الرأي واقترح ترتيب الأثر القانونيّ عن كلّ اخلال بحسب توفّر الصبغة الجزائيّة أو انتفاؤها. ويتخذ القائد العام القرارات القانونيّة المستوجبة في هذه الحالة، بتحميل المسؤوليّة الشخصيّة لكلّ طرف تسبّب في التجاوزات دون أن يؤثر ذلك على السير العادي للفوج.

وكلّ قرار يصدر في هذا الشأن يكون قابلاً للطعن لدى مجلس الشرف ممّن له الصفة والمصلحة في ظرف خمسة عشر (15) يوماً من الإعلام به.

تنطبق أحكام الفصول من 212 إلى 216 من هذا النظام الداخلي المتعلّقة بصيغ وضوابط انتخاب قائد الجهة على اجراءات انتخاب قائد الفوج.



## الفرع الثاني : قيادة الفوج

الفصل 241 :

يعين قائد الفوج المنتخب في المؤتمر، تشكيلة قيادة الفوج المتكوّنة من عدد أدنى لا يقلّ عن أربعة (4) قادة دون اعتبار قائد الفوج، ويمكن الترفيع في هذا العدد بحسب عدد الوحدات التابعة للفوج والقيادات الناشطة صلب تلك الوحدات.

ويجوز لقائد الفوج إدخال تعديلات على تشكيلة قيادة الفوج في مفتح كل موسم كسفيّ والى غاية تجديد تسجيل الفوج.

ولا يجوز لقائد الفوج بعد تجديد تسجيل الفوج في الأجل القانونيّ، عزل عضو من قيادة الفوج، إلاّ بناء على قرار في إسقاط العضويّة طبقاً لأحكام الفرع الثالث من الباب الخامس من هذا النظام الداخليّ.

الفصل 242 :

يسند قائد الفوج خططا كسفيّة لأعضاء قيادة الفوج يكون من بينها، ملازما واحد أو أكثر لقائد الفوج، وأمين مال، وكاتب عام، ومكلفا بالتجهيز، ومكلفا بالعلاقات العامة، ومكلفا بالإعلام، وإذا كان للفوج رابطة للرواد والأحباء فإنّ قائدها يكون عضوا بقيادة الفوج.

وتنطبق أحكام الفصل 222 من النظام الداخليّ بخصوص ضوابط فتح الحساب البنكي للجهة على ضوابط فتح الحساب البنكي للفوج أيضا.

الفصل 243 :

يمكن لعضو قيادة الفوج أن يكون قائدا مباشرا للنشاط بإحدى وحدات الفوج، كما يجوز الجمع بين خطة قائد فوج وقائد وحدة.

وتجتمع قيادة الفوج بدعوة من قائد الفوج مرّتين في الشهر على الأقلّ وتدوّن جلساتها في محاضر مرقّمة وممضاة من قائد الفوج ومن الكاتب العام ويقع تبليغ نسخة منها لقيادة الجهة.

الفصل 244 :

تعدّ قيادة الفوج الموازنات الماليّة للفوج وتعرضها على مصادقة مجلس الفوج، كما تضع قيادة الفوج البرنامج السنوي للفوج وتستخلص منه برامج شهرية تخضعها جميعا لمصادقة مجلس الفوج.

الفصل 245 :

تنحصر سلطة قيادة الفوج على الوحدات في التنسيق بينها اداريا ومالياً طبق أحكام الفصل 61 من النظام الأساسيّ.

وتتمثّل مهام التنسيق الإداري بين الوحدات في متابعة إجراءات إستخلاص الإشتراكات السنويّة للمنخرطين بالوحدات وإجراءات تسجيل الوحدات ومنح تراخيص الأنشطة الخارجيّة طبقاً لأحكام النظام الداخليّ.

وتتمثّل مهام التنسيق المالي بين الوحدات في توفير التمويل اللازم للأنشطة الكسفيّة للوحدات من خلال وضع ميزانيّة للفوج وتنظيم مواردها ومجالات الإنفاق وفقاً للضوابط القانونيّة المعتمدة، وتخصّص في ميزانيّة الفوج اعتمادات ماليّة لكلّ وحدة من وحداته، لتمويل أنشطة تلك الوحدة، كما تتولّى قيادة الفوج القيام

مهام المراقبة الماليّة للوحدات بخصوص العائدات المالية التي سجّلتها وكيفيّة صرفها ولاسيما بعد المخيمات والرحلات، ومراقبة الحساب البنكي للوحدة إن وجد، وإجراء المحاسبة الماليّة اللازمة لذلك، وتضمينها في القوائم الماليّة للفوج، ووضعها على ذمّة الجهة لتكون ملحقة بميزانيّتها طبق القانون.

الفصل 246 :

تعمل قيادة الفوج على توفير الوسائل المناسبة لتمكين الوحدات من تحقيق أهداف برامجها التربويّة وفقا للخطة المرسومة، ويواكب أعضاء قيادة الفوج أنشطة الوحدات، ولا يتدخلون فنياً في تلك الأنشطة، إلاّ من خلال لفت نظر يوجّهه قائد الفوج للمفوضيّة ذات النظر بالجهة أو لقائد القسم عند الإقتضاء، إذا ما لاحظت قيادة الفوج إخلالا بيّنا في تطبيق المناهج الكشفيّة من الوحدة.

الفصل 247 :

يمكن لقيادة الفوج الإشراف على تظاهرات كشيّة أو أنشطة كبرى تجمع وحدات الفوج فقط أو تشارك فيها وحدات من أفواج أخرى، وذلك وفقا للبرنامج الفنيّ المعتمد من كلّ وحدة من وحدات الفوج، ومع احترام الضوابط التنظيميّة المقرّرة في النظام الداخلي في هذا المجال.

الفصل 248 :

يراقب أمين مال الفوج بصفة دوريّة، الحساب البنكي الجاري الذي تتصرّف فيه الوحدة التابعة للفوج، بإمضاء مزدوج من قائد الوحدة وأمين مالها. ويخضع فتح الحساب البنكي الجاري للوحدة للضوابط التي أوردها الفصل 232 من هذا النظام.

## الفرع الثالث : مجلس الفوج

الفصل 249 :

مجلس الفوج هيكل رقابي على أعمال قيادة الفوج ويوجّهها وفقا للخطة الكشفيّة وتقيّد بالتوصيات التي تصدر عن الهياكل الكشفيّة الوطنيّة أو الجهويّة.

ويتكوّن مجلس الفوج من قائد الفوج وقيادة الفوج وقائدين إثنيين ممثّلين عن كلّ وحدة تتبع الفوج.

الفصل 250 :

يجتمع مجلس الفوج مرّة في الشهر لتقويم النشاط الشهري المنقضي والمصادقة على البرنامج الشهري القادم، كما يصادق على الخطط الماليّة وعلى قرارات صرف الإعتمادات الماليّة الخصوصيّة لتمويل بعض الأنشطة العامة للفوج أو الخاصة ببعض الوحدات.

الفصل 251 :

يرأس قائد الفوج جلسات مجلس الفوج وتتمّ الدعوة لحضور أشغال المجلس بتعليق اعلام خطّي في مقرّ الفوج.

ويدون مجلس الفوج جلساته في محاضر مرقمة ومؤرخة ويوجّه نسخة منها الى قيادة الجهة.

## الفرع الرابع : ندوة الفوج

الفصل 252 :

يعقد الفوج ندوة سنوية طبق أحكام الفصل 67 من النظام الأساسي.  
ويضبط قائد الفوج موعد الندوة بالتشاور مع قائد الجهة، ويعلم بها المدعوين بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من ميعادها.

الفصل 253 :

يشرف قائد الجهة أو ممثل عنه على ندوة الفوج وتخصّص لتقويم النشاط العام للفوج ومناقشة السبل والوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق أهداف الخطة الكشفية، وتقديم المقترحات المناسبة لتذليل الصعاب وحلّ الإشكاليات بما يدعم نشاط الوحدات والقيادات.

الفصل 254 :

إذا انقضى موسم كشفي كامل دون انعقاد ندوة الفوج، فيمكن لأيّ قائد وحدة تابعة للفوج أن يطلب من قائد الجهة ضبط موعد لندوة الفوج، كما يمكن لقائد الجهة من تلقاء نفسه ضبط موعد ندوة الفوج، لكن في كلا الصورتين السابقتين يجب عليه أن ينبّه على قائد الفوج - بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا - بضرورة ضبط موعد لندوة الفوج في ظرف ثلاثين (30) يوما، وإذا انقضى الأجل دون ردّ إيجابي من قائد الفوج فيجوز لقائد الجهة الدعوة إلى تنظيم مؤتمر استثنائي للفوج على معنى الصورة عدد 3 المذكورة بالفصل 65 من النظام الأساسي.

# الفهرس

1	الباب الأول: علاقة المنظمة بالهيئات الكشفيّة الدوليّة
3	الباب الثاني: الزّي الكشفيّ
5	الباب الثالث: المنخرطون الناشطون
8	الباب الرابع: في الاشتراك السنويّ
12	الباب الخامس: الاستقالة من المنظمة وحالات الشغور في الخطط الكشفيّة
16	الباب السادس : المؤتمر الوطني
28	الباب السابع: المجلس الأعلى
38	الباب الثامن: القيادة العامة
45	الباب التاسع: مجلس الشرف
46	الباب العاشر: لجنة المراقبة الماليّة بالمجلس الأعلى
47	الباب الحادي عشر: لجنة الصندوق الدعم الاجتماعي
49	الباب الثاني عشر: النظام الخاصّ لقسم الرواد والأحباء
54	الباب الثالث عشر: الجهة
61	الباب الرابع عشر: الفـــــــوج

إصدار منظمة الكشافة التونسية

جميع الحقوق محفوظة ©

تاريخ الإصدار: الطبعة الثانية - ديسمبر 2017

تصميم : القائد ظافر التميمي / القائدة مريم السالمي



الكشافة التونسية

العنوان : شارع يوغرطة تونس البلفيدار

الهاتف : 71 790 501

الفاكس : 70 201 050

البريد الإلكتروني : [contact.scoutstunisiens@gmail.com](mailto:contact.scoutstunisiens@gmail.com)

موقع الواب : [www.scouts-tunisiens.org](http://www.scouts-tunisiens.org)